

أسباب وصفات

نَفِيلَة الشَّيْخ الدَّنُوْ سِيَعِيدُعَبُد العَظِيمُ









محفوظٽ جميع جفوق

رقم الإيداع ۲۰۰۷/٤۹۱۷ الترقيم الدولي 977/331/035/1

١٩،١٧ شِيَاعِ جَلِيَل الجُنَّاط ـ مُصِِّطَعْ كَامِل ـ إسْكِيدِيَّ

تعفید ظاکر: ۲۹ ۷۷م کاه د تا ۱۹۹۰ د ۲۲۲۰۰۲ E-mail: dar_aleman@hotmail.com





مُقكِلِيِّمْت

إن الحمد الله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ (١٠٢ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسُ وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ① ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَديدًا ﴿ ﴿ يُصْلِحُ لَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ يُصْلِحُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ ﴾ [الأحزاب:٧١،٧٠].

الكتالك

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد عُلِيَّة ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. الكفَّارة : هي الأعمال التي تكفِّر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به العبد في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا مأخوذ من معنى الكلمة ، والكفَّارة صيغة مبالغة من الكفر وهو السِّتر ، وقد جاء في المصباح المنير « كفَّر » الله عنه الذنب ، محاه ، ومنه « الكفَّارة » لأنها تكفِّر الذنب ، وهذه الكفَّارة مطلوبة عند المسلم الذي يخاف عقوبة الله في الآخرة ، وهي كذلك ماحية للذنب وإلى هذا ذهب كثير من العلماء لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رَبِيْقُهُ قال: « كنا مع رسول الله عَلَيْ في مجلس فقال : « بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئًا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفَّي منكم

الكِفَالْتُ

فأجره على الله ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفّارة له ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه »

وَإِقامة الحد وإِن كانت مكفِّرة للآثام فإِنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جوابر وزواجر معًا .

وقد ورد لفظ الكفَّارة في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله ﷺ وتكلمت كتب التفسير والفقه والأداب عن أنواع كثيرة من الكفّارات وأسبابها عديدة وصفاتها متنوعة ، ككفَّارة إسقاط الجنين وجماع المرأة الحائض والظهار واليمين والنذر ،كما ذكرت بعض الطاعات التي هي بمثابة كفارات للذنوب والمعاصي ولما كانت هذه الكفارات متفرقة في بطون الكتب ، وحاجة الناس ومصالحهم داعية إلى معرفتها ، رأيت أن أجمع طرفًا منها ، في هذا المختصر تيسيرًا للراغب في جبر زلله وخلله ، إعانة للمكلفين على إحسان المسير إلى الله، وتحذيرًا للنفس والعباد من يوم ينكشف فيه الغطاء،

وبقدوم العبد على ربه مفلسًا على الرغم من صلاته وصيامه وزكاته وحجه، وذلك لأنه شتم هذا وقذف هذا وأخذ مال هذا ، وسفك دم هذا ، ولم يُكفِّر عن خطاياه ويراد لكل ذي حقٍّ حقُّه ، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته ، حتى إذا فنيت حسناته ، أخذ هو من سيئاتهم فطرحت عليه وطُرح بها في النار ، كما ورد في الخبر ، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله سبحانه أن يعيذنا وإِياكم من مُضلات الفتن ، ومن أن نقول زورًا أو أن نغشي فبجوراً ، أو أن نكون به من المغرورين ، إنه سبحانه ولى ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ڪتبه س*کوپر الوظام* مغرالاً آهٔ وادارهٔ والجمع المبيليمين

الحدود كفسّارة

عن عبادة بن الصامت والشيئ عن رسول الله عَلَيْهُ أنه قال : « أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفّارة وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل إن شاء عنبه ، وإن شاء غفر له » [رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي] .

وعن الشديد بن سويد قال: قال رسول الله عَلَيْكَ : « الرجم كفَّارة ما صنعت » [رواه النسائي والضياء وصححه الألباني – رحمه الله –] .



(١) الخمر والمواد المخدّرة :

قال شيخ الإسلام ابن تسمية - رحمه الله - في كتابه : السياسة الشرعية ما خلاصته : « إن الحشيشة حرام ، يُحَدُّ متناولها كما يُحد شاربُ الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنُّث ودياتة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمُسكر لفظًا أو معنى » ، قال أبو موسى رَخْشُك : « يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن ، التبغ « وهو العسل يُنبذ حتى يشتد » والمزر « وهو الذرة والشعير يُنبذ حتى

قال: « وكان رسول الله عَلَيْكَ قد أُعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال: « كل مُستْكِرٍ حوام » [رواه البخاري ومسلم].

وعن ابن عمر ضيفي أن النبي عَلَيْ قال : « كل مُسْكر خمر ، وكل خمر حرام » [رواه مسلم] . وروي ابن السني عن النبي عَلَيْ من وجوه أنه قال : « ما أُسكر كثيرة ، فقليله حرام » وصححه الحفاظ .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله على الم أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، فقد حدثت أشربه مسكره بعد النبي عَلَيْ وكلها داخله في الكلم والجوامع من الكتاب والسنّة . أ . ه . .

وقد ذكر – رحمه الله – أنه من استحل الحشيشة وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل مُرتداً لا يصلي عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، وإن القليل منها حرام أيضًا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم السُكر ، وقد تبعه ابن القيم على ذلك في زاد المعاد .



حدّ شاربِ الخمرِ :

اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد .

قال ابن قدامة في المغني : « وفيه روايتان :

إحداهما: أنه ثمانون، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، ولإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف وَ الله عليه أن عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام ، وروى أن عليًا قال في المشورة : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فخذوه حد المفترى: روى ذلك الجورجاني، والدارقطني وغيرهم.

والرواية الثانية: أن الحدَّ أربعون وهو اختيار أبي بكر « أحد علماء الحنابلة »، ومذهب الشافعي ، لأن عليًا وَاللهُ عَلَيْكَ جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : «جلد رسول الله عَلَيْكَ أربعين ، وأبو بكر أربعين ،



وعمر ثمانين ، وكلِّ سُنَّة ، وهذا أحب إِلىَّ » .

[رواه مسلم].

[رواه البخاري ومسلم] .

وفعل رسول الله عَلَيْ حُجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيز يجوز فعله إذا رآه الإمام ، ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو

منسوخ ، فعن قبيص بن ذؤيب أن النبي عَلَيْكُ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة أو الرابعة - فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به فحلده ، ورفع القتل وكانت رخصة » ا . ه .

ويثبت الحد بالإقرار أو بشهادة شاهدين عدلين ، ومشروط في إقامة الحد العقل والبلوغ والاختيار فإن شربها مكرها فلا حد عليه ، كما يشترط العلم بأن ما يتناوله مسكر .

(۲) الزنا:

يتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحَشفَة « رأس الذكر » في فرج محرم مشتهي بالطبع « فتخرج فروج الحيوانات » من غير شبهة نكاح «الجماع في زواج الشبهة لاحد فيه » ولو لم يكن معه إنزال .

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون



الفرج ، فإِن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنا ، وإِن اقتضى التعزير .

فعن ابن مسعود يَخِشُّهُ قال : « جاء رجلُ إلى النبي عَلِيْكُ فعال : « إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة وأصبت منها دون أن أمسها ، فإنا هذا فأقم على ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي عَيْكُ شيئًا فانطلق الرجل فأتبعه النبي عَيْكُ رجلاً فدعاه فتلاه فتلا عليه ﴿ وَأَقَمَ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزَلَفَا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّعَاتِ ذَلِكَ ذَكْرَىٰ للذَّاكرينُ (١١٤) ﴾ : هـود : ١١٤] ،فقال له رجـل من القوم: يا رسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ، فقال: « للناس عامة » ^(١) .

حدالبكر:

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إِذا زنا فإِنه يُجلد

⁽١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء لقول الله سبحانه : ﴿ الزَّانِيةُ والزَّانِيةُ والزَّانِيةُ والزَّانِي فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحد مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدة وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دينِ اللَّه إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيُومُ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

[النور : ٢] .

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يُحمع إلى المحلد التغريب مدة عام ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لما رواه البخاري عن أبي هريرة وطالته الله علم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه

وعن عبادة بن الصامت وعنى أن رسول الله عَلَيْ قال : « خذوا عني ، خذوا عني . . . وقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر البكر مائة ونفي سنة ، والشيب بالثيب مائة والرجم » ، وقد أخذ بالتغريب والخلفاء الراشدون وإذا غربت المرأة فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو

_ الكِبَّالِثُ

زوج لأن المرأة عورة .

حدالمحصن :

اتفق الفقهاء على رجم المحصن (١) والثيب إذا زنى حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة لما مربك ، ولما رواه أبو هريرة مخطيعة قال : « أتى رجل رسول الله عَيَالية وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله: إني زنيت ، فأعرض عنه، ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي عَيَالية فقال : أبك جنون ؟ ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ ، قال : نعم ، فقال النبي عَيَالية : « اذهبوا به فارجموه » [متفق عليه] .

وقد ذكر الشوكاني: أن الرجم مجمع عليه ، فإنه قد ثبت بالسُنة المتواترة ، كما هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر وطفي أنه قال: « كمان مما أُنزل على رسول الله عَلِي آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ،

⁽١) المحصن : هو العاقل البالغ الحر الذي سبق له أن تزوج زواجًا صحيحًا ووطء فيه ولو لم ينزل .

ورجم رسول الله عَلِيُّ ورجمنا بعده » [رواه الجماعة] .

والآية التي ذكرها عمر هي: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة »، وهي من جملة القرآن المنسوخ تلاوة لا حكمًا.

وقد تنازع العلماء في الجمع بين الجلد والرجم، وذهب الجمهور إلى أنه يكتفي بالرجم لفعل النبي عَلَيْكُ بماعز والغامدية واليهوديين، وقوله عَلَيْكُ لأنيس: « فإن اعترفت فارجمها ».

وقد رجم أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم .

ثبوتالحد و شروطه :

الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة ، ولابد في إِثبات الزنا من أربعة شهود عدول من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة ، وأن يكون الشهود جميعًا قد رأوا



الرجل يأتي من المرأة حرامًا ، كما يأتي من أهله حلالاً ، كالميل في البئر ، ويشترط كالميل في البئر ، ويشترط في إقامة حد الزنا : العقل ، والبلوغ والعلم بالتحريم والاختيار ، أي يتم الفعل بلا استكراه ، وعلى ذلك دلت نصوص الشريعة .

ويُشرع للمسلم أن يستر على نفسه ، وأن يتوب إلى ربه للحديث : « من أصاب شيئًا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقم عليه كتاب الله » [رواه مالك في الموطأ] .

كما يُشرع للآخرين الستر على الزاني مادام لم يعتد ذلك ولم يتهتك به ويتجاهر لقول النبي عَيْكُ: « ياهزال لو سترته بردائك كان خيراً لك»، وهزال هو الذي أتى بماعز الأسلمى لإقامة الحد عليه .

(٣) اللواط ·

إِن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وقد عاقب الله

عليها بأقصى عقوبة ، فخسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، وقد ورد ذكر هذه الفاحشة في أكثر من موضع مثل قوله تعالي : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِه أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَد مِّنَ الْعَالَمِينَ (َ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَد مِّنَ الْعَالَمِينَ (آ) إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهُوةً مِّن دُونَ النَّسَاء بَلْ الْعَالَمِينَ (آ) إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهُوةً مِّن دُونَ النَّسَاء بَلْ أَنتُم قُومٌ مُّسْرِفُونَ (آ) وَمَا كَانَ جَوابَ قَوْمِه إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِن قَرْيَتكُم إِنَّهُم أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (آ) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهُم أَناسٌ يَتَطَهَّرُونَ (آ) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلُهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَت مِنَ الْغَابِرِينَ (آ) ﴾ [الأعراف : وأهله ألله ولعنه . ٨٠ – ٨٣] . وقد أمر الرسول عَيْكُ بقتل فاعله ولعنه .

حكمه:

عن ابن عباس وليقط قال: قال رسول الله عَلَيْه : «من وجد تموه يعمل بعمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به » (١).

وقد أخرج البيهقي عن علي فطفي أنه رجم من

⁽١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ، وقال الجاحظ : رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً .

الْكِيَّالِثُ عِيلِ

عمل هذا العمل ، وقال الشافعي : « وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصنًا كان أو غير محصن » ، وقد ذهب الشعبي والزهري وأحمد وإسحاق والشافعي إلى أنه يرجم ، وقال المنذري : « حرق » من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي ، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .

وأفاد الشوكاني بأن الأحاديث الآمرة بقتل من يعمل عمل قوم لوط تنهض بمجموعها للاحتجاج بها .

وقد ذهب فريق إلى أن حده حد الزاني ، فيجلد البكر ويُغرب ، ويُرجم المُحصن ، وذهب آخرون إلى أنه يُغزر (١) والصحيح أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، وهو الذي رآه أصحاب الرسول عَيْنَةً وغيرهم من العلماء .

(٤) القذف :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها ، والمقصود به

⁽١) التعزير هنا بمعنى : التأديب دون الحد .

هنا المعنى الشرعي وهو الرمي بالزنا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (آ٢) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسَنَتُهُمْ وَأَيْديهِمْ وَأَيْديهِمْ وَأَيْديهِمْ اللَّهُ دَينَهُمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَعُذَ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دَينَهُم وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَعُذَ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دَينَهُم اللَّهُ وَالْحَقُ الْمُبِينُ (٢٥) ﴾ [النور : الْحَقَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهُ هُوَ الْحَقُ الْمُبِينُ (٢٥) ﴾ [النور : ٢٣ – ٢٥] ، والمحصنات أي : الأنفس العفيفة يدخل فيها الذكور والإناث .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ ، قال : « الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات المغافلات»

عقوبة القذف:

قال تعالىي : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادُةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ ﴾ [النور:٤، ٥].


فيجب على القاذف إذا لم يُقْم البينة على صحة ما قالوا ـ ثمانون جلده ـ جلده ورد شهادته والحكم بفسقه، وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف ، ويثبت حد القذف بإقرار القاذف نفسه أو بشهادة رجلين عدلين ، وللقذف شروط لابد من توافرها ، فيشترط في القاذف العقل والبلوغ والاختيار لحديث رُفع القلم عن ثلاثة: « النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » ، ولحديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ويشترط في المقدوف العقل والإسلام والحرية والعفة والبلوغ ، فإذا رمى صبيه يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنا فقد قال جمهور العلماء : « إن هَذَا لِيسَ بِقَدْفَ لأنه لِيسَ بِزِنَا ، إِذْ لا حِدْ عَلَيْهَا ، ويُعزِر

القاذف »، وقال أحمد في الجارية بنت تسع « يجلد قاذفها » وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه .

أما ما يجب توفره في المقذوف به فهو التصريح بالزنا أو التعريض الظاهر ويستوي في ذلك القول والكتابة ،ومثال التصريح أن يقول القاذف: «يا زاني » أو كنفي النسب ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع: لست بزان ولا أمي بزانيه ،وقد اختلف العلماء في إقامة الحد بالتعريض، ومن أسقطه قال: يُعزر « يؤدب دون الحد »، ويسقط حد القذف بمجئ القاذف بأربعة شهداء ، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف ، فيُقام حد الزنا على المقترف لأنه زان .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه ، بخلاف ما إذا قذف هو ولم يُقم عليه البينة ، فإنه لا يُقام عليه الحد وإنما يتلاعنان (١) .

⁽١) إِذَا تلاعنا فرقَ بينهما الحاكم أو القاضي فراقًا لا يجتمعان بعده أبدًا ، وينتسب الولد لامه لا ترثه ولا يرثها .



(۵) السرقة :

السرقة هي أخذ الشيء في خفية ،أو بمعنى آخر: أخذ مال الغير المحرز على جهة الاختفاء والاستتار، ولهذا لا يُعَدُّ الخائن ولا المنتهب ولا المختلس سارقا ولا يجب على واحد منهم القطع ، وإن وجب التعزير ، وذلك لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه بعكس غيره ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، كما بيَّن الإمام ابن القيم - رحمه الله - ولا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا ، أما أخذ المال على سبيل المغالبة فيطلق عليه اسم الحربة ، فإذا لم يتوافر شروط إقامة الحد ، كسرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتفع ، فمثل هذا يستوجب التعزير ، أي دفع الثمن مضاعفا وضرب نكال ، وقد ذهب أحمد وإسحاق وغيرهم إلى قطع اليد في جحد العارية لحديث المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده ، والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الكفالك

النباش الذي يسرق أكفان الموتى عقوبته قطع يد .

عقوبة السرقة :

السارق تقطع يده اليمني من مفصل الكف وهو الكوع ، لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَـةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مْنَ اللَّه واللَّهُ عَزِيزٌ حَكيمٌ 🖾 ﴾ المائدة : ٣٨] ، ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها ، فإذا سرق ثانيًا تقطع رجله ، فإذا سرق ثالثًا تُقطع يده اليسري ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمني ثم إذا سرق يعزر ويحبس كما قال الشافعي وغيره .

فإذا كان المسروق قائمًا رُد إلى صاحبه ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، فإذا أتلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر ، والصفات التي يجب توافرها فيمن يستوجب

الحد هي: التكليف بأن يكون السارق بالغًا عاقلاً ، غير مستكره على السرقة ، وألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، ولهذا لا يُقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما، وكذلك لا يقطع الابنُ بسرقة مالهما أو أحدهما ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى (١) والأسفل (٢) وأما ذوو الأرحام كالأخ والعمة والأخت . . . فقد قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بقطع من سرق هؤلاء، ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده، قال ابن قدامه : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق أو لوالديه أو لسيده ، وهذا مذهب جمهور العلماء . ١ . هـ .

ولا يقطع من سرق من المدين المماطل في السداد أو الجاحد للدين، ولم يقطع عمر رَوْفَي اليد في عام المجاعة، ولا قطع على رَوْفِينَ من سرق الخمر والخنزير وأدوات اللهو

⁽١) الآباء والأجداد وإن علوا .

 ⁽ ۲) الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا .

فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه ، وذكر ابن قدامة - رحمه الله - أن الماء إذا سُرق فلا قطع فيه لأنه مما يتمول عادة ولا أعلم فيه خلافاً .

ونصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض وإن كانت دية اليد خمسمائة دينار ، ولكنها كما خانت هانت ، فتقطع في هذا القدر ، وتُعدُّ قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية والحنابلة ، وإذا سرقت الجماعة قدراً من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعا باتفاق الفقهاء وذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يقطعوا أيضاً مادام القدر المسروق يبلغ نصاباً .

ويشترط الحرز لقطع اليد ، وهو الموضع المعد لحفظ الشيء مثل الدار والدكان والجرين ، قال ابن القيم : فإنه على أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين ا . ه .



والحرز مختلف باختلاف الأموال ومرجع ذلك إلى العُرف ، والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه ، واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جيبه أو تحت رأسه ، وذهبت طائفة إلى قطع يد الطرار « النشال » مطلقًا سواء أوضع يده داخل الكم « الجيب » وأخرج المال أو شق المال فسقط الكال فأخذه ، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن وابن المنذر وأبي ثور ويعقوب .

ولا يُقام الحد إلا إِذا طلب المسروق منه بإِقامته عند أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي ويثبت الحدُّ بشهادة عدلين أو بالإِقرار:

العوض المادي لا يصلح بديلاً عن الحد الشرعى:

لا يجوز دفع مبلغ من المال لإسقاط الحد الشرعي وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله عَلَيْكُ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله ، وقال

الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله عَلَيْ : قل »: قال : إني ابني كان عسيفًا – أجيرًا – على هذا فزنى بامرأته، إني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمهما، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله عَلِي فرُجِمت ».

والشاهد من الحديث أن النبي عَلَيْهُ أبطل الحكم الأول وأمر برد الوليدة والغنم وإقامة الحد الشرعي على ابن الرجل مائة جلدة وتغريب عام .

السجن لا يصلح بديلاً للحدود الشرعية:

العقوبات الشرعية لها أهداف كثيرة ، كالتطهير والزجر والقصاص والتعويض ، وهي حدود شرعها العليم الحكيم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُو اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ العليم الحكيم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُو اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [تبارك : ١٤] ، وقد استُبدلت هذه الحدود بالسجن ،



وذلك في معظم بلدان المسلمين ، فضلاً عن غيرها ، وصار السجن هو صلب العقوبات الوضعية مع أن السجون في معظمها قد صارت مدرسة للإجرام والشذوذ والانحراف الجنسي ، وعبأ اقتصاديًا على الأمة وسببًا في إضاعة أُسر السُجناء ، ومكانًا لإهدار كرامة البشر وآدميتهم هذا بالإضافة للخيالية المفرطة كالسجن مائة وثلاثين سنة مثلاً . . . بل هو العقوبة فيما ليس بجريمة أصلاً كالقتل الخطأ ، وحيازة الأسلحة ، وقد يُحكم بالسجن المؤبد فيما يسمى بجرائم الرأي ومن المعلوم أنه لم يعاقب خليفة راشد بالسجن قط كعقوبة لحدٍّ من الحدود لله تعالى كسرقة وقتل وزنا ، إنما عاقب بعضهم بالسجن كعقوبة تعزيريه في الجرائم التي لم ينزل تحديد شرعى بعقوبتها كالنشوز والهجاء ، والتعزير بالسجن لا يجوز أن يزيد عن سنة حتى لا يجاوز الحد الشرعي في التعزير ، وعلى قول من إباحه يجب أن تنفي منه المفاسد التي ذكرناها حتى يكون السجن

الكتالك

اصلاحًا وتهذيبًا بحق وليس مجرد ادعاء .

والواجب علينا حكامًا ومحكومين أن نحذر التغيير والتبديل في دين الله سواء تعلق بالحدود أو غيرها ، قال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (10) ﴾ [النساء : ٦٥].

وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُ أَهُوا وَ الْمَالَةُ وَلا تَتَّبِعُ أَهُوا وَهُمْ أَن يَفْتنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَولَوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بَبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثيرًا مَنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (﴿) ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقال: ﴿ أَفَتُوْمنُونَ بِبَعْضِ الْكَتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنكُمْ إِلاَّ خَزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقَيَامَة يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدَ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (هَا) ﴾ [البقرة: ٥٥].

(٦) العرابـة:

الحرابة أو قطع الطريق هي خروج طائفة مسلحة في

دارا لإسلام لإحداث الفوضي وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل ويدخل في ذلك عصابات خطف الأطفال والبنات وعصابات السطو والقتل كما يصدق ذلك على الفرد الذي يغلب الجماعة على النفس والمال والعرض فهو محارب وقاطع طريق ، وقد اصطلح بعض الفقهاء على تسمية الحرابة بالسرقة الكبري بعكس السرقة المألوفة فيطلق عليها اسم السرقة الصغرى ، وفي الحديث : « من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية » ، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله عَلَيْكُ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ويجب على الحاكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله عُظِّلُهُ مع العرنيين وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، فإذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم وقبل تمكن الحاكم من القبض عليهم فإن الله يغفر لهم ما سلف ويرفع عنهم العقوبة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ 🖭 ﴾ [المائدة : ٣٤] ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم (١) ، قال القرطبي : « فأما الشُّرابُ والزناةُ والسُرَّاقُ إِذا تابوا وأصلحوا ، وعُرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا ، وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا » ، وقال ابن قدامة : إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ففيه روايتان: احدهما: يسقط عنه لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّلْذَانَ يَأْتَيَانِهَا منكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهُ كَانَ تَوَّابًا رَّحيمًا 📆 ﴾ [النساء : ١٦] ، وذكر حد

السارق ثم قال: ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْد ظُلْمه وَأُصْلُحَ

⁽١) يسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله في الزنا والشراب والقطع في السرقة ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول ، ولعل هذا هو أعدل الأقوال في المسألة .

الْكِبَّالْثُبُّ ـ ____

فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾ [المائدة: ٣٩] ، وقال النبي عَلِيه : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له لا حدَّ عليه، وقال في ماعز لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» ، ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحدِّ المحارب.

ثانيهما : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه : ﴿ الزَّانيَةُ وَالزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحِد ِمَّنْهُـمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، وهذا عام في التائبين وغيرهم ، وقال تعالى : ﴿ والسَّارِقَ وَالسَّارَقَـةُ فَاقْطَعُوا أَيْديَهُـمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع يد الذي أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون بالتطهير بإقامة الحد ، وقد سمى الرسول عَلِيَّة فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة: « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » ، وجاء عمر بن سمرة إلى

النبي عُلِي فقال: يا رسول الله إني سرقت رجلاً لبني فلان ، فطهرني ، فأقام الرسول الحد عليه » ، ولأن الحد كفّارة فلم يسقط بالتوبة ككفّارة اليمين والقتل ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد كالمحارب بعد القدرة عليه ، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل ، فيه وجهان . ا . ه .

حد الحرابة :

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصلَّبُوا أَوْ تُقطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاف أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاف أَوْ يُنفَوْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِرَيٌ فِي الدَّنيا وَلَهُمْ فِي الآخرة عَبْدَابٌ عَظيم (٣٣) ﴾ خِرْيٌ فِي الدُّنيا وَلَهُمْ فِي الآخرة بَسبب العربين، ومعنى [المائدة: ٣٣]، وقد نزلت الآية بسبب العربين، ومعنى ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي يحاربون أولياء الله كما قال القرطبي، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ﴿ أَوْ ﴾ المذكورة في الآية للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تنوع المذكورة في الآية للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تنوع

العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير ، وقد ورد عن ابن عباس وليقيها قال : « إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا الأموال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ، وهذا لذهب الشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه ، وقول أبي حنيفة على تفضيل في ذلك .

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة فيشترط العقل والبلوغ ، ولم يختلف في ذلك الفقهاء ولكن اختلفوا في سقوط الحد عمن اشتركوا فيها مع الصبيان أو المجانين ، ورأى البعض أن الذكورة شرط في الحرابة ، وذهب الشافعي ومالك والحنابلة وأبو يوسف وأبو ثور وابن حزم إلى أنه لا عبرة بنوع السلاح ولا بكثرته ، وإنما العبرة بقطع الطريق .

وحكم المحاربين في المصر والصحراء ، واحد ولأنه ضررٌ ويدخل في هذا العصابات التي تنفق على العمل الجنائي من السلب والنهب والقــتل وهذا مــذهب الشافعي والحنابلة وأبى ثور ، وبه قال الأوزاعي والليث والمالكية والظاهرية ، ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهرًا ، فإن أخذوه مختفين فهم سُراق وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إِن خرج الواحد ، والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئا لأنهم لا يرجعون إلى منعه وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.

(V) القتــل :

القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به ، ويفهم به ذلك أن العمد يكون فيه القاتل عاقلاً بالغًا قاصداً قتل من لا يستحق

القتل شرعًا ، وأما شبه العمد فهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة كأن يضربه بعصًا خفيفة أو حجر صغير أو لكزه بيده أو سوط أو نحو ذلك فهذا هو القتل غير المقصود بالفعل بعكس من ضرب في مقتل أو كان المضروب صغيرًا أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا ، أو كان قويًا غير أن الضارب والى الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمدًا ، وأما القتل الخطأ فهو أن يفعل المكلُّفُ ما يباح له فعله كأن يقصد غرضًا فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئرا فيتردى فيها إنسان، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون.

ويترتب على القتل العمد الإثم والحرمان من الميراث والوصية والكفَّارة في حالة ما إذا عفا وليُّ الدم ورضي بالدية ، كما يترتب على ذلك القصاص لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْعَبْدُ وِالْأُنتَىٰ بِالأُنتَىٰ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَاتَبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْه بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْفيفٌ مِّن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ((الله مَن الله عَن الله عن الله عن

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم وهم الورثة ، فإن شاءوا طلبوا القود ، وإن شاءوا عفوا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

والقتل شبه العمد يوجب أمرين:

[١] الإِثم لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.

[٢] الدية المغلظة وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ، وتجب على العاقلة وهم عصبة الرجل أي قرابته الذكور البالغون _ من قبل الأب الموسرون العقلاء _ وكانت العاقلة في زمن النبي عَيْقَ مَيْنَا الجاني .



• أما القتل الخطأ ففيه :

[١] الكفَّارة .

[٢] الدية المخففة « مائة من الإبل » وتجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

• الكفَّارة في القتل :

الكفّارة عبارة عن عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب فإن لم يجد صام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لُؤُمْنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤُمْنًا إِلاَّ مَتَابِعِين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لُؤُمْنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤُمْنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمَنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مُّوْمَنة وَديةٌ مُسلَّمةٌ إِلَىٰ أَهْله إِلاَّ أَن يَصَّدُقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مَوْمِن فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُوْمَنة وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنكُم وبَيْنهم ميشَاقٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُوْمَنة فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ فَديةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْله وتَحْرِيرُ رَقَبَة مُوْمَنة فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّه وكَانَ اللّه عَليمًا حَكِيمًا (٢٩) ﴾ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّن اللّه وكَانَ اللّه عَليمًا حَكِيمًا (٢٩) ﴾ النساء : ٢٩٦ ك.

ويرى الشافعية أن كفَّارة القتل يجوز فيها الإطعام

إن عجز المكفر عن الصيام لكبر السن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة ، فيطعم ستين مسكينًا ويعطى كل واحد مدًا من طعام ، وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه ، وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ ، فقال جمهور العلماء: على كل واحد منهم الكفارة ، وقد ذكر القرطبي بأن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمدًا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه . ا هـ.

قال الشوكاني - رحمه الله - : « في حديث وائلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد، وهذا إِذا عُفِي عن القاتل ، أو رضى الوارث بالدية، وأما إِذا اقتضى منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته . ا . ه .

الدية:

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدي إلى الجني عليه أو وليه ، وتسمى الدية بـ « العقل » والمقصود منها الزجر وحماية الأنفس ، وقد فرضها

رسول الله عَلِيلَة وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتي بقرة على أهل البقرة وألفى شاه على أهل الشاه ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حُلة على أهل الحُلل ، فأيها أخضر من تلزمه الدية لزم الولى قبولها ، ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطا من شروط التكليف مثل الصغير والمجنون ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله وعلى من سقط على غيره فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فتردي فيها شخص فمات ، وعلى من قتل بسبب الزحام ، والتغليظ في دية شبه العمد لا تكون إلا في الإبل خاصة دون غيرها بأن يكون في بطون أربعين منها أولادها .

والدية تجب في مال الجاني في القتل العمد إذا سقط القصاص ، وتتحملها عنه العاقلة في شبه العمد وقتل الخطأ ، إذا كانت له عاقلة ، وأصل وجوب الدية على العاقلة ، ثبت أن امرأتين من هزيل اقتتلتا ، فرمت إحدهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله عَلَيْ بدية المرأة على عاقلتها » رواه البخاري ومسلم ، وفي الاشتراك مواساة للجاني ومعاونة في جناية صدرت عنه من غير قصد منه ، ودفع للقبيلة على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، قال ابن تيمية : « وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولى العلماء . ا . ه .

وقد يُسقط الإنسان حقه في الدية ولكنه لا يملك إسقاط حق بقية المستحقين فلابد من رضاهم ، وكما تجب الدية في النفس ، وكذلك الأعضاء ومنافعها والشجاج لها ديتها المفصلة في كتب الفقه ، ودية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها هي النصف من دية الرجل وجراحاته وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك دية أهل

الكَمْالَاثُمُ

الكتاب (١) ، إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم ، فدية المسلم الذكر منهم نصف دية المسلم ، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة وتجب الكفارة مع الدية في قتل الذمِّيِّ والمعاهد على قول ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري .

القصاص:

يشترط لوجوب القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم ، فلو كان حربيًا أو زانيًا محصنًا أو مرتدًا فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ولا بدية ، لأن هؤلاء جميعًا مهدورو والدم ، وأن يكون القاتل بالغًا عاقلاً ، فقتل الصبي لا يكون إلا خطأً ، ولا استكراه في القتل ، ولذلك ذهب مالك والحنابلة إلى أن الآمر والمأمور يقتلان جميعًا ، إن لم يعف ولي الدم فإن عفا ولي الدم وجب الدية ، لأن القاتل قصد استيفاء نفسه بقتل غيره ،

⁽١) وذلك لما رواه أحمد من أن رسول الله ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل دية المسلم .

والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غلابًا ، وإذا أمر رجل صبيًا بأن يقتل غيره فالقصاص على الآمر، ويشترط في القصاص ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول فلا يقتص من والد بقتل ولده وولده ولده وإن سفل وإذا قتله بأي وجه من أوجه العمد بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقًا ولا يقتل المسلم بالكافر والحربي إذا قتله وهذا بالإجماع، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل أيضًا إذا قتل الذمي والمعاهد لصحة الأحاديث في ذلك.

وإذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعًا لقول عمر رضي في فيمن قُتل غيلة : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا » .

وإذا أمسك الرجلُ الرجَلَ وقتله الآخر يُقتل ويُحبس الذي أمسك ، قضى بذلك عليّ وإليه ذهب الشافعية والأحناف ، ويثبت القصاص بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين .

ويشترط الإستيفاء القصاص أن يكون المستحق له عاقلاً بالغاً وإلا حبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، وأن يتفق أولياء الدم جميعًا على استيفائه، فإن كان بعضهم غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا، وجب انتظار الغائب حتى يرجع والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.

كما يشترط أن لا يتعدى الجاني إلى غيره ، فالحامل لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته ، تركت حتى تفطمه مدة حولين ، وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع ، ويكون القصاص متى حضر أولياء الدم وكانوا بالغين وطالبوا به ، واتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه ، ويسقط القصاص بعد وجوبه بعفو جميع الأولياء أو أحدهم بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزًا كما يسقط بموت الجاني أو فوات الطرف الذي جني به ، وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الحنابلة وفي قول الشافعي ، والقصاص من حق الحاكم فقد قال القرطبي : « لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود ، وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . ا . ه .

ولا يجوز الافتياتُ على ولي الدم ومن قتل الجاني قبل إِذن الحاكم عُزِّرَ .

(Λ) كفّـارة إسقاط الجنين «الإجهاض» وديته :

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ولم تمت أمه وجب فيه غرة خمس من الإبل (١) ، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا أم مات في بطنها ، وسواء كان ذكرًا أم أنثي ، فأما إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الدية

⁽١) الغرة : عبد أو وليدة وتقدر بنصف عشر الدية أي : خمس من الإبل .

كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير وإن كان أنثى خمسون من الإبل وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفس أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يُعلم بأنه تخلق وجرى فيه الروح وفسره بـ « ما ظهر فيه صورة الآدمي من يد وأصبع » ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم إذ الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة حتى يُعلم أنه تخلق .

وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت وهو في جوفها ، ولم تلقه ، ولم يخرج فلا شيء فيه ، وكذلك إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها ، فلا شيء فيه على قول جمهور العلماء وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن جنين الذمية فيه عشر دية أمه .

وذهبت المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن دية

الجنين تجب لورثته على موارثيهم الشرعية واتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الكفّارة مع الدية ، وأوجبها الشافعي والجنابلة بالعدوان على الجنين مطلقًا « في الخطأ والعمد – مع الغرة – واستحبها مالك ولم يوجبها أبو حنيفة – رحمهم الله – إذا خرج ميتًا .

وكفَّارة العدوان على الجنين ـ على التفصيل الذي ذكرناه ـ عبارة عن صيام شهرين متتابعين ، لا يجوز الفطر فيها دون عذر شرعي ، ولا يجزئ الإطعام عن الصوم إن تعذر الصيام على قول جمهور العلماء خلاف الشافعية .

(٩) العقوبات الشرعية كفَّارة للمؤمنين :

ورد في الصحيحين: « من أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفّارة له » وفي بعض الروايات: « ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا ، فهو له كفّارة » ، وهذا في حق المسلم ، ويشهد له أيضًا ما روته السيدة عائشة ضافيًا قالت: قال رسول الله عَلَيْهُ:

« ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها » (١) ، أما الكفر فالعقوبة في حقه نقمه ، كعقوبة قوم نوح وعاد وثمود وكعقوبة المرتد ، فإنه يُقتل كفرًا ، وكذلك تارك الصلاة الذي استتابه الإمام وأصر على تركها فإنه يُقتل كفرًا لا حدًّا على قول فريق العلماء ، أما إذا ارتكب المسلم ما يستوجب الحد أو القصاص فأقيم عليه كان كفَّارة له ، وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها كالأطراف والجروح ، قال تعالى: ﴿ وَكَتُبْنَا عَلَيْهِمْ فيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بالأَنف وَالأَذَنَ بِالأَذَنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجَرَوحَ قَصَاصٌ فَمَن تَصَدُّقَ بِهِ فَهَوَ كَفَّارَةً لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولْلَكَ هُمُّ الظَّالْمُونَ (٤٥) ﴾ [المائدة: ٤٥] ، فمن تصدق بالقصاص بأنه مكن من نفسه فهو كفَّارة لما ارتكبه ، وهذا كله في العمد أما الخطأ ففيه الدية ، ويشترط في القصاص فيما

⁽١) رواه البخاري ومسلم .

دون النفس ، العقل والبلوغ وتعمد الجناية وأن يكون دم المجنى عليه مكافئًا لدم الجاني في الحرية والإِسلام على قول الجمهور ، وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية ، ويشترط في القصاص في الأطراف ، الأمن من الحيف والجور والمماثلة في الاسم والموضع فلا يقطع خنصر ببنصر مثلاً ؛ كما يشترط استواء طرفي الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء ، وإذا أمكن القصاص في جراح العمد دون مجاوزة القدر وتعريض النفس للخطر والضرر فلا بأس ، وإلا فلا يجب القصاص وتجب الدية على النحو المفصل في كتب الفقه ، وبعد هذا العرض المختصر للحدود والقصاص تنتقل إلى ذكر كلمة موجزة عن التعزير و دواعيه تتميمًا للفائدة.

(١٠) العقوبات التعزيرية :

يُقصد بالتعزير في الشرع:التأديب على ذنب لا



حد فيه ولا كفَّارة ، وذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

[١] نوع فيه حد كالزنا والسرقة ، والحد كفَّارة .

[٢] نوع فيه كفَّارة ولا حد فيه مثل الجماع في نهار رمضان .

[٣] ونوع لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه ، وإتيان المرأة المرأة «السحاق» والقذف بغير الزني ، فيجب فيها التعزير ، وفي الحديث : « ولا تجلدوا فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » (١).

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَفِيْكُ كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب كما كان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر،

⁽١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره إلى جواز التعزير بالقتل حيث قال: « إِن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم، مثل القتل بالمثقل وفاحشة الرجل ، إِذَا تكررت فللإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدور إِذَا رأى المصلحة في ذلك » . ا . ه .

وذكر ابن القيم جواز التعزير بالمال فقال: « إِن النبي عَلَيْ عزر بحرمان النصيب المستحق من السَّلب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، فقال عَلَيْ ف فيما يرويه أحمد وأبو داود والنسائي: « ما أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا».

والتعزير يتمولاه الحاكم ويجوز للأب مع ولده

الكافات

والسيد مع رقيقه والزوج مع زوجه بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود وإلا كان متعديًا وقضى يسبب تعديه ما أتلفه .

كلام مهم للحافظ ابن رجب -رحمه الله -يدل على ما ذكرناه:

قال رحمه الله : وفي رواية مسلم : « من أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفَّارته » فهذا يدل على أن الحدود كفارات ، قال الشعبي : لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفَّارة لأهله شيئًا أحسن من حديث عبادة بن الصامت رضي ، وقوله: فعوقب بهم العقوبات الشرعية ، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة كالتعزيرات ، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام ، فإِنه صح عن النبي عَيُّكُ أنه قال : ﴿ لَا يصيب المسلم نصب ولا مصيبة ولا همّ ولا حزن حتى الشوكة يُشاكها إلا كفَّر الله بها خطاياه » ، وروى عن

علي أن الحد كفَّارة لمن أُقيم عليه ، وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافًا بين الناس ، ورجح أن إقامة الحد بمجرده كفَّارة ، ووهن القول بخلاف ذلك جدًا . . . ا . ه .

(١١) الحسنة تكفِّر السيئة .

وردت نصوص كثيرة تضمنت مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى : ﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يجُعل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفَرْ عَنكُمْ سَيْئَاتكُمْ وَيَغْفرْ لَكُمْ ﴾ الأنفال : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلُ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدُخلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالدينَ فيهَا أَبَدًا ﴾ [التغابن : ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفَرْ عَنْهُ سَيَئَاته وَيُعْظمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] ،وقال : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بالصَّدْق وصَدَقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَقُونَ ٣٣) لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عندَ رَبِّهمْ ذَلكَ جَزَاءَ الْمُحْسِنينَ ﴿ ٣٤ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذي عَملُوا

الكالكا

وَيَجْزِيهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ الزمر: ٣٣ ص] ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَقَمِ الصَّلَاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلُفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّاتِ ذَلِكَ ذَلَكَ ذَكُرَىٰ لِلذَّاكَرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] ، وفي حديث أبي ذر كَوْفَيْ: ﴿ اتقَ الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تحوها ، وخالق الناس بخلق حسن ﴿ (١) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، قال ابن عباس طِيقَهُا : هو سعة الإسلام وما جعل لأمَّة مُحمَّدٍ عَيَّاتُهُ من التوبة والكفَّارة .

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ،قال ابن مسعود مَوْ اللَّهُ اللَّهُ ﴾ : هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها، وقال ابن سيرين: أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل

⁽١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

لبني إِسرائيل في كفُّارات ذنوبهم ، وروى عن أبي العالية أن رجلاً قال : يا رسول الله لو كانت كفَّارتنا كَكُفَّارة بني إِسرائيل ، فقال النبي عَلِّكُ : «اللهم لا نبغيها ثلاثًا ، ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل [كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له حَزَنًا في الدنيا ، وإن يكفِّرْهَا كانت خزيًا في الآخرة ، فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل ، قال : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلُمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفر اللَّهَ يَجد اللَّهَ غَفُوراً رُحِيما 🛈 ﴾ [النساءُ :١١٠] .

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رَوَّ عَن النبي عن أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء »، قال: « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ».



وفي صحيح مسلم عن عثمان رَوَالْقَنَهُ عن النبي عَلَيْهُ قال: « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره »

وفيه عن أبي هريرة وَوَقِي عن النبي عَلَي قال: « ألا أدلكم على مسا بمحسو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ » ، قالوا: « بلي يا رسول الله »، قال : «إسباغ الوضوء على المكاره ، وكشرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط »

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَوَّ عَن النبي عَلَيْهُ عن النبي عَلَيْهُ قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه »

وفيهما عن أبي هريرة رَخِوْتُنَّهُ عن النبي عَلَيْتُهُ قال:

الكتالك

« من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رَوِ عَن عن النبي عَوِلَتُ عن النبي عَوِلَتُ عن النبي عَوَلَتُ عن النبي عَولَتُ عن النبي عَولَتُ عال النبي عَولَتُ قال الله على الله على الله على الله على النبية الن

وفي الصحيحين عن أنس رَوْقَيْ قال : كنت عند النبي عَلَيْ فجاءه رجل فقال : « يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ » قال: ولم يسأله عنه ، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي عَلِي فلما قضى النبي عَلِي فلما معنا إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله تعالى قال : « أليس قد صليت معنا ؟! »، قال : « نعم » ، قال : فإن الله قد غفر لك ذبك - أو قال : جدك - وفي بعض الروايات : فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمن فلا تعد ، فأنزل الله من خطيئتك كما ولدتك أمنك فلا تعد ، فأنزل الله

التقالق

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) ﴾

[هود : ۱۱٤] .

وفي الصحيحين عن عثمان أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله عَلَيْ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه » ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً.

(١٢) طاعات تكفّر الصغائر دون الكبائر :

وفي صحيح مسلم من حديث قتادة عن النبي عَلِيه قال في صوم عاشوراء: « أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله »، وقال في صوم عرفه: « أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والتي بعده »، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَبِي عَن النبي عَلِيه قال: « من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حُطّت

خطایاه ، وإن كانت مثل زبد البحر » ، وفيهما عنه قال النبي عَلَيْكَ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولو يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك » ، ومما يدل على أن ذكر الله يكفِّر الخطايا ، قول النبي عُلِيُّكُ لما سئل عن لا إِله إِلا الله أمن الحسنات ؟ ، قال : هي من أحسن الحسنات ، وقوله : « إِن سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله ، والله أكبر تنقص من الخطايا كما تنقص الشجرة ورقها»، رواه أحمد بإسناد عن صحيح أنس.

قال عطاء: « من جلس مجلسًا للذكر كفَّر به عشرة مجالس من مجالس الباطل، ، وورد عنه أيضًا

التنفالة

- رحمه الله - أن الوضوء يكفِّر الصغائر.

وقال سلمان الفارسي رطين : في الوضوء إنه يكفر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المسجد يكفّر أكبر من ذلك ، والصلاة تكفّر أكبر من ذلك .

وقد ذهب جسهور العلماء إلى أن الطاعات والفرائض تكفّر الصغائر دون الكبائر أما الكبائر فلابد لها من توبة ، والحدود كفّارة كما بينا ، ففي الحديث : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر » ، وهو موضح في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفّرها هذه الفرائض .

وفي صحيح مسلم عن عشمان أن النبي عَلَيْكُ قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفَّارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهركله »

وروى البخاري عن حذيفة ولطنيخة قال: « بينما نحن جلوس عند عمر ولطنيخة إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله عَلَيْ في الفتنة »، قال: قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »، قال: « ليس عن هذا أسألك »، وخرجه مسلم بمعناه.

وفي مسند الإمام أحمد عن سلمان وطي عن النبي عن النبي قال : « لا يتطهر الرجل – يعني يوم الجمعة – فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته ، إلا كان كفَّارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلة »

وخرّ بالنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة والقي عن النبي عَلَيْكُ قال : « والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويُخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا

فُتحت له أبواب الجنة ثم قيل له: ادخل بسلام».

ويروى من حديث ابن عمر وطيقها مرفوعا : يقول الله عز وجل: «ابن آدم اذكرنى من أول النهار ساعة ، ومن آخر النهار ساعة ، أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر ، أو تتوب منها » ، وقال ابن مسعود وطيقت : «الصلوات الخمس كفًا رات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » ، وقال سلمان وطيقت : حافظوا على هذه الحيار الخمس فإنهن كفًا رات لهذه الجوارح ما لم تصب المقتلة .

وقال ابن عمر ضيفي لرجل : أتخاف النار أن تدخلها ، وتحب الجنَّة أن تدخلها ؟ » قال : نعم ، قال : بر أمك ، فوالله لئن ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر .

وقال قتادة رَخِطْنَهُ : إِنما وعد الله بالمغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر أن رسول الله عَلَيْهُ قال : « اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا »

(١٣) التوبة النصوح كفاَّرة جميع الذنوب:

التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن تاب إلى الله توبة نصوحًا واجتمعت شروطُ التوبة في حقه ، فإنه يقطع بقبول إسلام الكافر يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلامًا صحيحًا ، وهذا قول الجمهور وكلام ابن عبد البريدل على أنه إجماع .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّه للَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَة ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ١٧] ، وقال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ للَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهَالَة ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْد ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ للَّذِينَ عَمْلُوا السُّوءَ بِجَهَالَة ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْد ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مَنْ بَعْدهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٦ ﴾ [النحل: ١١٩] ، وقال : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَملَ عَمَلاً صَاحًا فَأُولُئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيْئَاتِهِمْ حَسَنَات ﴾ [الفرقان : ٢٠] ، وقال : ﴿ وَإِنِي لَغَفَّارٌ لَمْنَ وَعَملَ صَاحًا ثُمُ اهْتَدَىٰ (١٨) ﴾ [طه : ﴿ وَأُمَن وَعَملَ صَاحًا ثُمُ اهْتَدَىٰ (١٨) ﴾ [طه : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّه جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ وَتَوْوا إِلَى اللَّه جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التحريم: ٨].

قال ابن عباس ولي الله على على عن الله واجب ، فإن الكريم إذا أطمع من رجائه المطمع ، وفي حديث عائشة ولي عن النبي الله قال : « إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب الله عليه »

قال مالك بن دينار: البكاء على الخطيئة يحط الخطايا كما يحط الريح الورق اليابس، وقد فتح سبحانه أبواب الرجاء لمن قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالَثُ ثَلاثَةً ﴾ [المائدة: ٧٧]، فقال: ﴿ قُل لَلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَ يَنتَهُوا يَغْفُرْ لَهُم مَّا قَدُ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَ قَدُ مُصَتَّ سُنَّتُ الأُولِينَ (٣٦) ﴾ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَ قَدَ مُصَتَّ سُنَّتُ الأُولِينَ (٣٦) ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فهي تمحو كل ذنب، كُفر فما دونه، وقد ذكرنا أن الكبائر لابد لها من التوبة لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالًا، واتفقت الأئمة

على أن التوبة فرض ، وقد فسر الصحابة كعمر وعليّ وابن مسعود ظِيْقِيمُ التوبة بالندم ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود ، وقد قالوا في معنى التوبة النصوح : « أي التي تنصحون بها أنفسكم » ، وقيل : « تندمون على ما مضى وتعزمون على عدم العودة فيه مرة ثانية » أو « تستغفرون باللسان وتندمون بالقلب وتقلعون بالجوارح » ، فإذا تضمن المعصية انتهاك حق للآدميين وجب رد الحقوق لأصحابها ، ففي الحديث : « من كانت لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات و السيئات »

والتوبة مقبولة ما لم تطلع الشمس من مغربها ، وما لم يغرغر العبد ، وتأخيرها ذنب يجب التوبة منه ، وقد ورد عن ابن عمر والله عَلَيْكُ قال : إنا كنا لنعد لرسول الله عَلَيْكُ في المجلس الواحد مئة مرة يقول : « رب اغفر لي وتب

علي ، إنك أنت التواب الرحيم »، والتوبة من الحسنات الداخلة في قول النبي على إنك أنت الداخلة في أنت الداخلة أنت التواب الرحيم »، والتوبة من الحسنات الداخلة في قول النبي عَلَيْكُ : « وأتبع الحسنة تمحوها »، فهي تكفّر الكبائر بغير تردد .

فالبدار إلى التوبة قبل حلول النقمة عساها ترد ما قد يرد ، فإن البر لا يُبلي والذنب لا يُنسى والديان لا ينام ، اعمل ما شئت كما تَدين تُدان .

(١٤) بر الوالدين كفاًرة الكبائر :

روى ما يُستدل به على أن الكبائر تُكفَّر ببعض الأعمال الصالحة كبِرِّ الوالدين ، فخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر والله في ان رجلاً أتى النبي عَلِيه فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنبًا فهل لي من توبة؟، قال: « فهل لك من أم ؟ »، قال: لا ، قال: «فهل لك من أم ؟ »، قال: لا ، قال: «فهل لك من خالة ؟» ، قال: «فبرها » ،

وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم ، قال : على شرط الشيخين ، لكن خرجه الترمذي من وجه أخر مرسلاً ، وذكر أن المرسل أصح من الموصول ، وكذا قال علي بن المدين والدراقطني ، وروي عن عمر أن رجلاً قال : قتلت نفساً ، قال : أمك حية ؟ ، قال : لا ، قال : فأبوك ؟ ، قال : نعم ، قال : فبره وأحسن إليه » ، ثم قال عمر وأحسن إليه » ، ثم قال عمر وأحسن إليها ، وأجو أن لا تطعمه النار أبداً .

وعن ابن عباس ولي بعناه أيضًا ، وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسأل عن توبتها ، فوجدت النبي عَلِي قد توفى فقال لها أصحابه: « لو كان أبواك حيين أو أحدهما يكفياك » ، خرجه الحاكم ، وقال فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول عَلِي على أن بر الأبوين الوالدين يكفيانها .

« والبرُّ شيءٌ هيِّنُ ، وجمه طليق وكلام لين » ،

الكِمَالَاتُ ـــ الْكِمَالَاتُ عَالَى الْكِمَالِينَ عَلَيْهِ الْمُعَالِّاتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُعَالِّ

ويتضمن إسداء الخير والمعروف للوالدين والسمع والطاعة لهما في غير معصية لله ، والشفقة عليهما والدعاء لهما والنفقة عليهما والخشوع لهما عند الغضب ، وألا يمشى بأمامهما والاستئذان عليهما وألا يرفع يديه عليهما إذا كلمهما ، وألا يسميهما عند ندائهما ، وعدم السفر أو جهاد التطوع بغير إذنهما ، وتقديم برهما على التطوع بالصلاة ، والقيام لهما وإمضاء وصيتهما ، والعمرة والحج عنهما وزيارة قبرهما والاستغفار لهما ، وصلة صديقهما ، وما بعد البر إلا العقوق وأدناه إظهار الضيق والضجرة ، قال تعالى : ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفِّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿ ٢٣ وَاخْفِضٌ لَهَمَا جَنَاحَ الذُّلِّ منَ الرَّحْمَة وَقُل رَّبَ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَاني صَغيرًا (٢٤) ﴾ الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] .

قال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر. اه.



وقال السفاريني - في شرح منظومة الآداب - :

قال ابن حزم في كتاب الإِجماع : « اتفقوا على أن بر الجد فرض »، واتفقوا على أن بر الجد فرض . ا.هـ .

ومن العقوق إحداد النظر إليهما والتكبر عليهما وضربهما والتسبب في بكائهما وشتمهما وإحزانها بغير وجه حق ، بل يحرم عقوق الوالدين وإن ظلماك ، وقد دلت الدلائل الشرعية على ذلك ، ولولا خشية الإطالة لذكرناها .

(١٥) طاعات قبل إنها تكفّر الكبائر :

ذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم ، كابن المنذر وأبو نعيم والقرطبي صاحب المفهم وابن عرفه وابن حزم، إلى أن الكبائر تكفَّر بالأعمال الصالحة بدون اشتراط التوبة ، كقولهم في الوضوء ونحوه ، وقل ابن المنذر في قيام ليلة القدر: « يُرجى لمن قامها أن يُغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها » ، وروى عن بعض السلف في



حمل الجنائز أن يحبط الكبائر ، والصحيح أن الكبائر لا تكفُّر إلا بالتوبة أو الحد ، وأن الصغائر هي التي تكفُّر بالأعمال الصالحة ،حكاه ابن عبد البرعن أكثر العلماء، وابن عطية عن جمهور أهل السُنة ، بل نُقل عن ابن العربي الإِجماع عليه وفيه نظر ، فهذا قول الجمهور وليس إِجماعًا ، وقد استدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وَلِينَ عَلَيْكُ مرفوعًا : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائرُ » وحملوا السيئات في نحو قوله: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتَ يُذْهَبُنَ السَّيِّئَاتَ ﴾ [هود:١١٤] ، والخطايا والذنوب الوارد تكفيرها في كتثير من الأحاديث على الصغائر فقط.

وقد ذهب ابن رجب لما ذهب إليه جمهور العلماء وقال : « فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تُغفرُ له الكبائر قطعًا ، فهذا باطل قطعًا يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه » . ا . ه . إلا أنه استثنى بعض الطاعات كالشهادة (۱) ، وقال : « وأما الكبائر فقد تكفَّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء ، كذلك روى عن النبي عليه من حديث فقال ابن عبيد خرجه الإمام أحمد والترمذي » . ا . ه .

وكلام الحافظ ابن رجب هنا شبيه بكلام الإمام أحمد ومكحول : « بر الوالدين كفَّارة الكبائر » .

روايات ضعيفة اشتملت على بعض الكفارات:

التفسير فرع التصحيح ، وفي الصحيح كفاية ، ويكفي في الرد على الضعيف الحكم بضعفه ، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، واشترط لذلك عدة اشترطات أما ما يتعلق بالأحكام ، فلابد من صحة ثبوت الخبر ، وقد وردت عدة أحاديث ضعيفة ، ولكنها انطوت على معان

⁽١) راجع كتاب جامع العلوم والحكم ، شرح الحديث « اتق الله حيثما كنت » .



صحيحه ، فلا يبعد أن يكون الخبر ضعيف السند صحيح المعنى ، فقد يشهد لهذا المعنى أخبار ثانية ، وقد يأتي الخبر من تُقوِّيه وترتقى به إلى مرتبة الاحتجاج ومرد ذلك لذوي الاختصاص وعلماء هذا الفن ، وقد ذكر الألباني – رحمه الله – في ضعيف الجامع عدة روايات ضعيفه ذُكرت فيها بعض الكفَّارات ، ومنها :

[1] « اغتسلوا يوم الجمعة ، فإنه من اغتسل يوم الجمعة ، فله كفًارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » . [رواه الطبراني في الكبير عن أمامه « ضعيف »] .

[۲] « أخبرني جبريل : أن الله عز وجل : بعثه إلى أمنا حواء حين دميت ، فنادت ربها : جاء مني دم لا أعرفه ، فناداها لأدمينك وذريتك ، ولأجمعله لك كفّارة طهوراً » . [رواه الدارقطني عن عمر « ضعيف »] .

- [٣] « إذا اغتاب أحدُكم أخاه فليستغفر الله ، فإنها كف الله من كف الكامل من سهل بن سعد رَوَّقُهُ « موضوع »] .
- [2] « إِنَّ الله تعالى افترض صوم رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا ويقينًا كان كفَّارة لما مضى » . [رواه النسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف « ضعيف »].
- [٥] « إِن المؤمن إِذا أصابه السقم ثم أعفاه الله من كان كفَّارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلا يدر لِمَ أرسلوه » . [رواه أبو داود عن عامر الرامي «ضعيف »] .
- [٦] « ثلاث وثلاث وثلاث ، فشلاث لا يمين فيهن ، وثلاث ملعون فيهن ، وثلاث أشك فيهن ،



فأما الثلاث التي لا يمين فيهن فلا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده ، وأما الملعون فيهن ، فملعون من لعن والديه ، وملعون من ذبح لغير الله ، وملعون من غير تخوم الأرض ، وأما التي أشك فيهن ، فعرير لا أدري أكان نبيا أم لا ؟ ، ولا أدري ألعن تبع أم لا ؟ ، ولا أدري الحدود كفّارة لأهلها أم لا ؟ » . [رواه الإسماعيل في معجمعه وابن عساكر عن ابن عباس « ضعيف »] .

[٧] « ذكر الأنبياء من العبادة ، وذكر الصالحين كفارة وذكر القبر عسدقة ، وذكر القبر يقربكم إلى الجنة » . [رواه الديلمي في الفردوس في معاذ « موصوح »].

[٨] « صوم أول يوم من رجب كفَّارة ثلاث سنين ، والثاني كفَّارة سنتين ، والثالث كفَّارة سنة ، ثم كل يوم شهرًا » . [رواه أبو محمد الخلال في فضائل رجب عن ابن عباس « ضعيف »].

- [٩] « صوم يوم التروية كفّارة سنة ، وصوم يوم عرفة عرفة كفّارة سنتين ». [رواه أبو الشيخ في الثواب، وابن النجار عن ابن عباس « موضوع »].
- [١٠] « الضمة في القبر كفَّارة لكل مؤمن لكل ذنب بقى عليه لم يُغفر له » [رواه الرافع في تاريخه عن معاذ « ضعيف »] .
- [١١] « قَتَل الرجل صبرًا كفارَة لما قبله من الذنوب». [رواه البزار عن أبي هريرة رَوِّقُ «ضعيف جدًا»].
- [١٢] « كفَّارة الذنب الندامة ، ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم » . [رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن ابن عباس « ضعيف »] .
- [١٣] « كفّارة من اغتبت أن تستغفر له » [رواه ابن أبي الدنيا في الصمت عن أنس « موضوع »] ..



[۱] « كل طعام لا يُذكر اسم الله تعالى عليه هو داء ولا بركة فيه ، وكفَّارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تُسمى وتعيد يدك ، وإن كانت قد رفعت أن تُسمى الله تعالى وتلعق أصابعك » . [رواه ابن عساكر عن عقبة بن عامر « ضعيف »] .

- [١٥] « ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله كفَّارة لما مضى من ذنوبه » [رواه البراز عن ابن عمرو « ضعيف جدًا »] .
- [١٦] « من أصيب في جسده بشيء فتركه لله ، كان كفّارة له » . [رواه أحمد في مسنده عن رجل « ضعيف »] .
- [۱۷] « مِن أَهَلَ بعمرة من بيت المقدس ، كانت كفَّارة لما قبلها من الذنوب » [رواه ابن ماجه عن أبي سلمة « ضعيف »] .

- [١٨] « من طلب العلم كان كفَّارة لما مضى » .
- [رواه الترمذي عن سخبرة . «موضوع »] . الله المن نذر نذراً ولم يسمه ، فكفَّارته كفَّارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفَّارته كفَّارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يُطيقه فكفَّارته كفَّارة يمين » ومن نذر نذراً لا يُطيقه فكفَّارته كفَّارة يمين » [رواه أبو داود ، عن ابن عباس وضيف »] .
- [۲۰] « من نذر نذرًا لم يطقه فكفَّارته كفَّارة يمين ، ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به » [رواه ابن ماجة عن ابن عباس ظِفَّ « ضعيف »] .
- [٢١] « من نذر نذرًا ولم يسمه فكفَّارته كفَّارة يمين» .
- [رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر «ضعيف »] .
- [٢٢] « الموت كفًارة لكل مسلم » [رواه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شُعب الإيمان عن أنس رَوَاللَّيُهُ اللهِ موضوع »] .



[٢٣] « لا نذر في غضب وكفَّارته كفَّارة يمين » ، [رواه أحمد في مسنده والنسائي عن عمران بن حصين «ضعيف »].

(١٦) خمس ليس لهن كفَّــارة :

عن أبي هريرة رَجُوْلُتُكُ أن رسول الله عَلِيُّكُ قال: «خمس ليس لهن كفَّارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت (١) المؤمن والفِرار من الزحف ، ويمين صابرة (٢) يقتطع بها مالاً بغير حق » (٣) .

هذه الذنوب المذكورة في الحديث تستوجب التوبة، ورد الحقوق لأصحابها ، ولهذا لا تجب الكفَّارة في قتل العُمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين الغموس أيضًا عند أكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استجابًا كما في حديث وائلة بن الأسقع أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب فقال : « اعتقوا

⁽١) البهت: هو رمي المؤمن بما ليس فيه.

⁽٢) صابرة وصابراً : أي حبسًا .

⁽٣) رواه أحمد وأبو الشيخ في التوبيخ وحسنه الألباني – رحمه الله – .

عنه رقبة يعتقه الله بها من النار »، ومعنى أوجب : عمل عملاً يجب له به النار ، ويقال : إنه كان قتل قتيلاً وفي صحيح مسلم عن ابن عمر وطنيها أنه ضرب عبداً له فأعتقه وقال : ليس لي فيه من الأجر مثل هذا ، وأخذ عوداً من الأرض ، إني سمعت النبي عليه يقول : « من لطم مملوكاً أو ضربه ، فإن كفارته أن يعتقه ».

وقد ورد وعيد شديد لمن قتل مؤمنًا متعمدًا، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا في الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (()) فيها وَغَضِب الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ()) وهذا كله في حق من لم يتب أما من تاب الله عليه ، ولحديث الرجل الذي قتل تسعة تاب تاب الله عليه ، ولحديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا وكمل المائة بالراهب ، فلما سأل عن رجل عالم قال له : ومن يحول بينك وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا فإن بها أناسًا صالحين يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ثم قبضته ملائكة الرحمة .

وقد ذُكر أن الحدود كفَّارة لأهلها ، ففي حديث عبادة بن الصامت رَوْلُقَيَّهُ قال :قال رسولُ الله عَلِيُّكُ : « تعالوا بايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفَّي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفَّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمرُه إلى الله إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه »(١) ، وفي حديث الشريد عن سويد « الرجم كفَّارة ما صنعت » .

أخبار صحيحة اشتملت على كفارات مهمة:
[۱۷] عن أبي سعيد رَخِيْتُكُ قال: قال رسول الله عَيْكِ :
« صوم يوم عرفة كفَّارة السنة الماضية والسنة المستقبلة » [رواه الطبراني في الأوسط وصححه الله -] .

⁽١) رواه النسائي والضياء ، و صححه الألباني – رحمه الله – .

- [۱۸] « الصلوات الخسمس كفّارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ، [رواه أبو نعيم في الحلية عن أنسن وصححه الألباني رحمه الله] .
- [۱۹] « العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [رواه أحمد في مسنده عن عامر بن ربيعة وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ] .
- [٢٠] « العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما ، والحج المسرور ليس له جزاء إلا الجنة » . [رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة مَوْقَيَّهُ].
- [۲۱] « قاربوا وسددوا ، ففي كلّ ما يُصاب به المسلم كفّارة حتى النكبة ينكبُها ، أو الشوكة يُشاكها » . [رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رَفِيْقُهُ] .



[۲۲] « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا كانت كفَّارةً لما قبلها من الذنوب ، ما لم تُؤْتَ كبيرة ، وذلك الدهر كله » . [رواه مسلم عن عثمان مَوْفَيْكَ] .

[٣٣] « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ، ثم يخرج من بيته ، حتى يأتي الجمعة ، وينصت حتى تقضى صلاته ، إلا كان كفَّارة لما قبله من الجمعة » .[رواه النسائي عن سلمان وصححه الألباني – رحمه الله –] .

[۲٤] « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفَّارة لما بينهن » .[رواه مسلم عن عثمان عَرَاقَتُهُ] .

[٢٥] « من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من

طيب إن كان عنده ، وليس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج الإمام ، فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفّارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى » .[رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه الألباني – رحمه الله –] .

[٢٦] « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كانت كفّارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطّى رقاب الناس ، كانت له ظهراً » .[رواه أبو داود عن ابن عمرو وصححه الألباني – رحمه الله –] . والبيهقي عن أبي هريرة مَوْفَيْ وصححه الألباني ورحمه الألباني – رحمه الألباني – رحمه الله –] . والبيهقي عن أبي هريرة مَوْفِيْنَ وصححه الألباني – رحمه الله –] .

الكفالث

[٢٨] « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكون ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهو كفَّارة إلى يوم الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاث أيام ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] [رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو وحسنه الألباني _رحمه الله_].

(۲۹) حكم من نسي صلاة :

عن أنس و الله عن أنس و الله عن أنس و الله عن أنسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفَّارة لها إلا ذلك » [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الألباني – رحمه الله –] .

التحقالك ـ

(٣٠) حكم من أفطر ناسيًــا :

عن أبي هريرة ولحظيف أن رسول الله عَلَيْه قال: « من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفَّارة » [رواه الحاكم والبيهقي في السُنن ، وحسنه الألباني حرحمه الله _].

(٣١) كفَّارة المجلس :

أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو وابن مسعود ظِيْقِهُم عن رسول الله عَلِيُّكُم : « كفَّارة المجلس أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك » صححه الألباني ، وفي حديث جبير بن مطعم « من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك، فإن قالها في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفَّارة له » · [رواه النسائي والحاكم، صححه الألباني ـ رحمه الله _] .



(٣٢) كفاَّرة من جامع زوجه في نهار رمضان:

عن أبي هريرة رَوْشُيُهُ قال : «جاء رجل إلى النبي عُلِيُّكُ فقال: هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق به رقبة ، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : هل تجد ما تُطعم ستين مسكينًا ؟ ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي عَلَي الله بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال أعلى أفقر منا؟!، فما بين لابتيها « أي ناحيتيها» أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي عَلَيْكُ حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب فأطعمُّهُ أهلك » .

[رواه الجماعة] .

فالجماع لا غير ـ عند الجمهور ـ هو الذي يستوجب القضاء والكفَّارة، إِذا حدث في نهار رمضان، وقد ذهب جمهور العلماء أيضًا إِلى أن الكفَّارة لا تسقط بالإعسار



بل تصبح دينًا في ذمة صاحبها إلى حال اليسار.

وعند الحنابلة لا تجب إلا كفّارة واحدة على الرجل، إذ تَرْكُ الاستفصال في مقام الإحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، كما يقررون في قصة هذا الرجل الذي واقع أهله، لم يستفصل النبي عَلَيْكُ أكانت زوجك موافقة أم مستكرهه ؟ مع ورود احتمال أن تكون موافقة وعلى الرغم من ذلك أوجبت عليه كفّارة واحدة أما من جامع زوجه ظانًا بقاء الليل أو غروب الشمس فلا قضاء عليه ولا كفّارة وهو أظهر الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي.

(٣٣) حكم من أفطر عمداً ثم جامع :

= 0 عن : وقد سئل ابن تيمية – رحمه الله

رجل أفطر في نهار رمضان متعمداً ثم جامع: فهل يلزمه القضاء والكفّارة؟ أم القضاء بلا كفّارة؟.

⁽١) راجع مجموع الفتاوي لابن تيمية (جـ ٢٥ ص ٢٥٩)

فأجاب: عليه القضاء ، وأما الكفَّارة فتجب في مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ولا تجب عند الشافعي .

وقد استظهر وجوب الكفَّارة على من أفطر عمْدًا ثم جامع - وهو قول الجمهور - فقال : « وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين ، بل هي في هذا الموضوع أشد لأنه عاص بفطره أولاً ، فصار عاصيًا مرتين ، فكانت الكفَّارة عليه أوكد ، لأنه لو لم تجب الكفَّارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفِّر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إِلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغدا عليه كفَّارة وإِذا تغدَّى هو وامرأتُه ثم جامعها فلا كفَّارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عَظُمَ الذنبُ كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشُرِّعَتْ

العَقَالَتُ ___

زاجرةً وماحيةً ، بكل حال : قوة السبب يقتضي قوة السبب . ا . هـ .

(٣٤) كفَّارة جماع الحائض :

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذًى فَاعْتَزِلُوا النّسَاءَ فِي الْمَحيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرَّنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُ الْمُتَطَهِرِينَ (٢٢٢) ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، أن المراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الإزار على خلاف ، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهل يلزمه مع ذلك كفَّارة أم لا؟.

قال ابن كثير و و منه قولان أحدهما: نعم لما رواه أحمد وأهل السُنن عن ابن عباس و المنه عن النبي على الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار وفي لفظ: إذا كان دمًا أحمر

فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار »، وللإمام أحمد أيضًا عنه أن رسول الله عَلَيْ جعل في الحائض نصاب دينارًا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار « والقول الثاني »: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل تستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روى مرفوعًا كما تقدم وموقوفًا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث . ا . ه .

وقال القرطبي - رحمه الله - : « واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد ، وبه قال داود وروى عن محمد بن الحسن « يتصدَّق بنصف دينار » وقال أحمد : « يتصدَّق بدينار أو نصف دينار » قال أحمد : « ما أحسن حديث عبد الحميد عن مُقسم عن ابن عباس رضي عن النبي عَلَيْ قال : « يتصدَّق بدينار أو

نصف دينار » أخرجه أبو داود وقال : « هكنذا الرواية الصحيحة قال : « دينار أو نصف دينار » ، واستحبه الطبري ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد ، وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطأ امرأته وهي حائض تصدّق بخُمس دينار ، والطرق لهذا كله في « سُنن أبي داود والدارقطني » وغيرهما .

وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس ولي عن النبي قال : « إذا كان أحمر فدينار ، وإن دمًا أصفر فنصف دينار » ، قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفَّارة إلا الإستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم عليه بحجة ، وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة . ا . ه .

وعلى القول بصحة حديث ابن عباس رفي وهو

المُعَالَثُ ـ

الذي استدل به الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث فمن حامع زوجه الحائض يتصدَّق بدينار في الدم ونصف دينار في إدبار الحيضة والدينار من الذهب عبارة عن ٤,٢٥ جرام تقريباً.

(٣٥) كـــفـّــارة من ارتكب مـــحظوراً من محظورات الإحرام :

من كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب شيء من محظورات الإحرام ، غير الجماع ، كحلق الشعر ، ولبس الخيط « كالقميص » اتقاءً الحر أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاه أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من طعام ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخيّر بين هذه الأمور الثلاثة ، ولا يبطل الحج والعمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع ، فعن كعب ابن عجرة قال: أن رسول الله عُلِيَّة مربه يوم الحديبية فقال: قد آذاك هوام رأسك ؟ قال: نعم، فقال النبي عَلِيُّهُ: « احلق ثم اذبح شاه نُسكًا، أو أصم ثلاثة أيام ،

أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين $^{(1)}$.

أما إذا تطيَّب أو لبس - جاهلاً أو ناسيًا - فلا كفَّارة عليه ، رواه البخاري عن عطاء فإذا ارتدى ملابسه مثلاً قبل أن يقصر أو يحلق في العمرة فعليه أن يعود لارتداء ملابس الإحرام ويقصر أو يحلق ، ومن تطيب ناسيًا غسل الطيب ، ولا تلزمه الفدية .

فعن يعلى بن أمية رَوْقَ قال : (أتى رسول الله عَلَيْ رجل بالجعرانة ، وعليه جُبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى فقال: (إغسل عنك الصُفرة ، وانزع عنك الجبّة ، وما كنت صانعًا في حجك فاصنع في عمرتك (رواه الجماعة إلا ابن ماجة] .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً _ ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم _ فإنه يجب عليه الجزاء وليست الفدية المذكورة مبيحة للإقدام علي فعل المحرم - بلا عذر -

⁽١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

الْكِفَّالْثُ

ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه عمدًا فقد أخرجه حجه عن أن يكون مبررًا ،ووجب عليه الفدية مع الإِثم.

(٣٦) كفاًرة من ترك واجباً من واجبات الحج

يجب على من ترك واجبًا من وجبات الحج كرمي الجمار أو ترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفات بالنهار والانصراف منها قبل الغروب، أو ترك المبيت بالمزدلفة ، أو ترك طواف الوداع، أن يذبح شاة لفقراء الحرم لا يأكل منها شيئًا ، ومن ترك أكثر من واجب من هذه الواجبات لزمه من الشياه بعدد الواجبات التي أخلّ بها ،وكذلك يجب الهدي بالجناية على الحرم كالتعرض لصيده أو قطع شجره، أما من ارتكب محظورًا من المحظورات غير الجماع كالتطيُّب والحلق ـ غير ناس ولا جاهل ـ فيخيّر بين الذبح والإطعام والصيام على نحو ما مر بك.

ولا حج لمن لم يقف بعرفه ، وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى وقوف المغُمى عليه ولم يفق حتى

خرج من عرفات لا يصح لأنه ركن من أركان الحج ، وقد أفتى عَلَيٌ وعمر وأبو هريرة وضي رجلاً جامع أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا: ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

وقال أبو العباس الطبري: إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفه أم بعده ، ويجب عليه أن يمضي في قصده ، ويجب عليه أن يمضي في قصده ،

فإن كانت المرأة مُطاوعة فعليها المضي في الحج ، والقضاء من قابل كذا الهدي عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هَدْيٌ واحد وهو قول عطاء .

(٣٧) كفاَّرة الظِّهار :

أصل الظّهار أن يقول الرجل الامرأته: « أنت علي كظهر أمي » ، وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وسترا

، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مَّن نِسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ أَلِكُ اللَّأِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مَنكَرًا مِن الْقَوْلُ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُولٌ غَفُورٌ ۞ ﴾ [المجادلة :٢] .

رَ رُورُورُ رَبِّهُ وَ كُلُّ رُوجٍ مَدْخُولُ بِهَا أَوْ غَيْرِ والظُّهار لازم في كل زوجٍ مَدْخُولُ بِهَا أَوْ غَيْر مدخول بها على أي الأحوال كانت من كل زوج يجوز طلاقه .

- متي شبّه زوجه بأمّه أو بإحدى جدّاته من قبل أبيه أو أمّه فهو ظهار بلا خلاف ، وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت والعمة والحالة كان مظاهرًا عند أكثر الفقهاء ، وهذا هو الصحيح عند الشافعي .
 - إِذا شبه حملة أهله بعضو من أعضاء أمِّه كان مُظاهرًا.
- إن شبه امرأته بأجنبيه فإن ذكر الظهر كان ظهارًا عند
 فريق من العلماء ، وقال البعض هذا ليس بشيء ،
 وقال الأوزاعي : ولو قال لها أنت على كظهر فلان



- « رجل » فهو يمين يكفِّرها .
- إِذا قال : « أنت على على حرام كظهر أمي ، كان ظِهارًا ولم يكن طلاقًا ﴾ .
- من غضب وظاهر امرأته لم تسقط عنه الكفّارة ، مادام أنه يعي ويدري ما يقول فالغضب لا يرفع حكمًا ولا يغير شرعًا ، وقد ورد في ظهار أوس بن الصامت وليقف من زوجه خولة بنت ثعلبة ، قولها : كان بيني وبينه شيء ، دليل على منازعة أخرجه فظاهر منها .
- وإن ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة كقوله: أنتن علي كظهر أمي كان مُظاهراً من كل واحدة منهن ، ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفّارة واحدة ، وقد روي الدارقطني عن ابن عباس رضي الدارقطني عن ابن عباس رضي المرجل قال: كان عمر بن الخطاب رَوَالله الله واحدة ، فإن أربعُ نسوة فظاهر منهن يجزيه كفّارة واحدة ، فإن

ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة منهن كفَّارة وهذا إِجماع .

لفظ الظُّهار الصريح لا يحتمل أن يكون طلاقًا:

الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار مُحَرِّمًا للمرأة حتى يكفِّر ووجُها ، فلو ظاهر الرجل وقال مثلاً : « أنت على كظهر أمي » ، وانتوى أو أراد بذلك الطلاق كان ظهاراً ، ولو طلَّق يريد ظهاراً كان طلاقاً .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضًا أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأُجْرِى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضًا فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كنايةً في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب . ا . ه .



الجمع بين الطلاق والظهار:

إِن قال الامرأته: (أنت علي كظهر أمي ، أنت طالق) لزمه الطلاق والظهار معًا ، فيراجعها بالقول وتُحتسب طلقة ، ولا يمسها حتى يكفّر كفّارة ظهار ، أما إِن كانت التطليقة الثالثة ، فتبين من زوجها بينونة كبرى ، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، ويكون الظهار حينئذ في غير موضعه فلا تلزمه الكفارة ، الأنها صارت بائنة بينونة كبرى .

الكناية في الظَّمار :

الكناية أن يقول: « أنت على كأمّي » أو: « مثل أُمّي » أو « تحرمي علي " » فإنه يُعتبر فيه النية ، والقول قول الرجل ، فإن أراد الظهار كان ظهاراً ، وإن أراد الطلاق كان طلاقاً ، وأحياناً لا يقصد بالتحريم طلاقاً ولا ظهاراً ، فيكفّر كفّارة يمين وقد ذهبت لجنة الفتوى بالسعودية إلى أنه ظهار " في الأصح من أقوال أهل العلم.

يُؤدَب من قال لزوجته يا أختي:

من قال لامرأته: « إِنّك أختي » أو « أمِّي » على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظاهرًا ، ولكن هذا لا يمنع من تعزيره وتأديبه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيمن قال لزوجه: « يا أختي » .

حكم المرأة إذا حرّمت زوجها أو قالت : أنت علي كظهر أمي » :

الظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوج قد انعقد زواجها انعقادًا صحيحًا نافذًا ، وقد قال لزوج قد الثلاثة ورواية عن أحمد: (إذا قالت المرأة زوجها: (أنت علي كظهر أمّي) ، فإنه لا كفّارة ظهار عليها ، وهو صحيح المعنى لأن الحلَّ والعقد في النكاح بيد الرجال ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء ومن قال: (تلزمها كفّارة ظهار) - كالزهري - قال : (لا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها) ،

والأشبه بالصحة أن من حرمت زوجها على نفسها أو تظاهرت منه ، أن عليها كفَّارة يمين قال الأوزاعي : « إِذَا قالت لزوجها – أنت عليَّ كظهر أمي فلانة – فهي يمين تكفَّرها » ، وكذلك قال إسحاق ، قال : « لا تكون امرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفِّرها ، وقال عطاء : حرمت ما أحلَّ الله ، عليها كفَّارة يمين » (١) وهو قول أبي يوسف .

كفَّارة الضلَّهار :

لا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ، ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفِّر عند جمهور العلماء فإن وطئها قبل أن يكفِّر استغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفِّر كفَّارة الظِّهار ، وقال البعض عليه كفارتان ، ولكن الأشبه بالصحة أنها تبقى كما هي كفَّارة واحدة لما رواه ابن ماجة والنسائي والدراقطني ، قال الصلت بن دينار:

⁽١) هذا أيضًا قول : لجنة الفتوى بالسعودية .

الكواك

« سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفّر ؟ فقالوا: كفّارة واحدة » ، وكفّارة الظهار هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنَ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلَكُمْ تُوعَظُونَ بِه وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيامُ شَهْرَيْنِ مَن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيامُ شَهْرَيْنِ مَن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَسِتُطع فَاطِعُامُ ستينَ مسكينًا ذَلكَ لِتُؤْمنوا بِاللَّه وَرَسُولِه وَتلْكَ خُدُودُ اللَّه وَرَسُولِه وَتلْكَ حُدُودُ اللَّه وَرَسُولِه وَتلْكَ حُدُودُ اللَّه وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيهم (٤) ﴾ .

[المجادلة: ٣،٤].

أي يعتق رقبة كاملة سليمة ، ومن كمالها إسلامُها عند مالك والشافعي كالرقبة في كفَّارة القتل ، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها ، أو كان شديد الحاجة إليها ، فعليه صوم شهرين متتابعين فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر استأنفهما ، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض فيبني على ما فعله في أصح أقوال العلماء ، ولا يجوز

للمتظاهر أن يطأ زوجه حتى يُكفِّر .

ومن لم يستطع الصيام لمرض أو عجزه لكبره يجوز له العدول عن الصيام إلى الإطعام ، ويلزمه إطعام ستين مسكينًا من أوسط ما أطعم ، وإن يطعم الأفضل كان أفضل ، ولا يصح أن يطعم أقل من ستين مسكينًا ، ولا أن يدفع طعام الستين لواحد مثلاً .

ولا حرج في أن يكونوا كباراً أو صغاراً رجالاً أو نساءً ، ولو جمع الستين على طعام يكفيهم فلا بأس ، وإن فرَّق الطعام بحيث أوصله إلى الستين فلا حرج ، ويجوز أن يوكل غيره في إخراجها ، كما يجوز أن يدفعها له آخرون إذا كان مُعْسراً .

كفّارة الضلّهار المؤقت :

الظّهار المؤقت هو: إذا ظاهر من امرأته إلى مُدة مثل أن يقول لها: « أنت على كظهر أمِّى إلى الليل » ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، وحكمه أنه ظهار كالمطلق.

قال الخطابي - رحمه الله - : « واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث » ، وقال مالك وابن أبي ليلى : « إذا قال الامرأته أنت علي كظهر أُمي إلى الليل لزمته الكفَّارة وإن لم يقربها » .

وقال أكشر أهل العلم: « لا شيء عليه إن لم يقر بها »، قال: «وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما: أنه ليس بظهار . ١ . ه. .

(٣٨) كفَّارة قول الرجل لزوجه : «تحرمي عليَّ أو أنت عليَّ حـرام إن فـعلت كـذا ، أو عليَّ حرام » :

قالت لجنةُ الفتوى بالسعودية ما نصه (١):

« أما تحريم الرجل لزوجه فحكمه حكم الظّهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريمًا مُنجزًا أو معلقًا على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو

⁽ ١) راجع كتابنا « فتاوى إسلامية بتقديمنا .

التكذيب مثل قوله: « أنت على حرام » أو « زوجتي علي حرام » أو « محرمة إذا دخل رمضان » ، ونحو ذلك فهذا حكم قوله: «أنت علي كظهر أمّي » ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق ، وذلك مُحرم ومنكر من القول وزور ، وعلى قائله التوبة إلى الله سبحانه ، وكفّارة الظّهار قبل أن يمس زوجه ، لقول الله عز وجل في سورة المجادلة: ﴿ الّذينَ يُظاهرُونَ منكم مّن نسَائهِم مّا هن أُمّهَاتهِم إِنْ أُمّهَاتُهُم إِلا الله لَعَفُورٌ ﴿ ٢ ﴾ .

[المجادلة:٢] .

ثم قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ مِن نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّنَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

الكفالث

والطعام الواجب نصف صاغ (١) من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام ، وقالوا أيضًا : « لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال بالحرام لأفعلن كذا أو لأفعل كذا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾ [التحريم : ١] ، ولقوله عز وجل في المظاهرين من نسائهم: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَولُ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

ولأن النبي عَلَيْكُ نهى عن الحلف بغير الله ، وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، ولا شك أن قول الإنسان بالحرام، لأفعلن كذا نوع من الحلف بغير الله. اه.

(٣٩) كفَّارة تحريم الحلال والطّيبات :

يلزم الإنسان كفَّارة يمين إذا حرَّم الحلالَ والطيِّبات ـ سوى الزوج _ كما قال الرجل يحرم عليَّ العسل مثلاً ، أو حرَّمت الزوجُ الزوجَ على نفسها ، فقالت لزوجها :

⁽١) الصاع : عبارة عن أربع أمداد ، والله عبارة عن حفنة رجل معتدل تقريبًا .

الكفالك

« تحرم عليَّ » .

تقول لجنة الفتوي بالسعودية ما نصه:

« تحريم المرأة لزوجها أو تشبهها له بأحد محارمها ، حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظِّهار ، لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم ، وعلى المرأة في ذلك كفَّارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلوا ونصف تقريبًا ، وإن غدَّاهم أو عشَّاهم أو كساهم كسوةً تُجزئُ في الصلاة كفي، ذلك لقول الله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكينَ منْ أَوْسَط مَا تُطْعمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَة فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصيَامُ ثَلاثَة أَيَّامِ ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وتحريم المرأةُ لما أحلَّ الله لها حكمه حكم اليمين ،

الكفالات

وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله له سوى زوجه حكمُه حكم اليمين لقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكَ مَ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿ اللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿) . ا . ه. .

(٤٠) كفاًرة اليمين :

قال تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُن يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكَن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُم الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبِينِ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَآكِهَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَآكِهَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

قال ابن عباس ضيم الله الله الله القوم الذين حسرٌ موا طيبات المطاعم والملابس والمناكم على أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت : ﴿ لا تُحرِّمُوا

طَيّبَات مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] قالو : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية ، والكفَّارة إنما تجب للحنث « الخُلف وعدم الوفاء » في اليمين ، وقد ورد عن ابن مسعود رَخِوْلُيْنَ قال: « الإيمان أربعة: يمينان يُكفِّران ، ويمينان لا يُكفِّران، فاليمينان اللذان يُكفِّران ، فالرجل الذي يحلف « والله لا أفعل كذا كذا » فيفعل ، والرجل يقول : « والله لأفعلن كذا وكذا » ، فـلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفِّران ، فالرجـل يحلـف : « والله ما فعلت كذا وكذا ، وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ، ولم يفعله » ، والذي يكفِّر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف ما يأتى:

- [١] الإطعام .
- [۲] الكسوة .
- [٣] العتق « على التحيير يفعل أيها شاء » .

فمن لم يستطع فليصم ثلاثةً أيام ، وقد ذهب

الْكِمُّالُّكُ الْكِمُّالِّكُ الْكِمُّالِكُ الْكِمُّالِكُ الْكِمُّالِكُ الْكِمُّالِكُ الْكِمُّالِكُ الْكِمُّالِ

الشافعي وأبو ثور إلى أن الحالف إذا مات فإن كفَّارةَ اليمين تُخرج من رأسماله .

[١] الإطعام: لم يرد نص شرعى في مقدار الطعام (١) ونوعه ، ولكن يكون من أوسط طعام الإنسان ، فلو كانت عادته أكل اللحم ومن كان عادته دون ذلك أطعم العشرة مما يَطْعَمُ ، وقد رأى الإِمام مالك أن الله يُجزئ في المدينة ، قال : « وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أُوسَطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ فيخرج الرجل مما يأكل، واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، ولا يجوز دفع طعام العشرة لواحد، وإنما تجب كفَّارة الإطعام على المستطيع ولا يجوز أن يطعم غنيًا ولا ذا رحم تلزمه نفقته

⁽١) يغدُّيهم ويعشَّيهم ، وهذا قول عليّ وإليه ذهب مالك ، قال أبو عمر : « وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار » .



[٢] الكسوة: قال مالك وأحمد: يدفع لكل مسكين ما يصح أن يُصلي فيه إِن كان رجلاً وامرأة كل بحسبه ، وقيل غير ذلك ، وأقل الكسوة ما يلبسه المساكين عادةً فيكفي القميص مع السروال .

[٣] تحرير الرقبة: اشترط الجمهور الإيمان حملاً للمُطْلَقِ هنا على المُقَيَّد في كفَّارة القتل والظِّهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢].

الصيام عند عدم الاستطاعة :

فمن لم يستطع واحدةً من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن لم يستطع الصوم لمرض ونحوه فتجب الكفّارة في ذمته على قول جمهور العلماء وتلزمه ما يستطيع، ولو دفع البعض كفّارة اليمين فلا بأس، وقد اشترط الحنفية والحنابلة التتابع في الصوم مستدلين بقراءة ابن مسعود « متتابعات » ولم يصح في حديث رسول الله عَيْنَةُ في إيجاب الصيام متتابعًا في

كفَّارة اليمين ، وقد قالت لجنة الفتوى بالسعودية باشتراط التتابع في الصيام .

هليجوزإ خراج القيمة في الكفارات :

لا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن العين المنصوصة ، وذلك في الكفَّارات والفدية والزكاوات ، وذكروا أن هذه المعاني قربة وعبادة مفروضة من جنس معين وإِن إخراج القيمة بخلاف ما أمر به الرسول عَيُّكُ ، وإطلاق القول بأجزاء القيمة قد يُجرئ الناس على ما هو أعظم ، كما أن إخراج الأيمان المنصوصة فيه تعظيم لشعائر الإسلام بخلاف القيمة ، وللشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله – فتوى جامعة في عدم إجزاء القيمة ، وهذا هو الأحوط في كفَّارة اليمين وغيرها،فإن أُخرجت القيمة فعلى سبيل الوكالة ، والوكيل يطعم نيابةً عنك ، وقد رأى البعض جواز إخراج القيمة عند الضرورة والعذر.

فتوى مهمة في حكم إخراج القيمة :

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (١) عمن أخرج القيمة في الزكاة ، فإن كثيرًا ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز أم لا ؟ .

فأجاب - رحمه الله - :

« وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفّارة ، ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة ، وأحمد ـ رحمه الله ـ قد منع القيمة في مواضع ، وجوّزها في مواضع ؛ فمن أصحابه من أقرّ بالنص ، ومنهم من جعلها على رأيين، والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدّر النبي عَيَالِكُ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى القيمة ، لأنه متى جوز وقد القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۰/۸۲ - ۸۳).

يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل ، فلا بأس به ، مثل : أن يبيع تمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلُّف أن يشتري تمراً ، أو حنطة إذا كان ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خُمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعة شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلُّفُ السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكونَ المستحقون للزكاة قد طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع،فيعطيهم إيّاها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء ، كما نقل معاذ بن جبل رها الله أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتونى بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار » ، وهذا قد قيل إِنه قال في الزكاة وقيل : في الجزية . ١ . هـ .

(٤١) لغو اليمين :

قال ابن عباس وطفيها: « هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: « لا والله ، وبلى والله » دون قصد لليمين . قال المروزي: « لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: « لا والله ، وبلى والله » في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها .

وقالت عائشة والحديث اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب . وروى البخاري عنها قالت: « نزل قوله تعالى : ﴿ لا يُوْاحِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ البقرة : ٢٢٥ ـ المائدة : ٨٩] في قول الرجل : « لا والله ، بلى والله » . • وقيل : « اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه » قال مالك : « وقال به جماعة من السلف » بخلافه » قال مالك : « وقال به جماعة من السلف » قال أبو هريرة وَ الله على الشيء لا



يظنه إلا أنه إياه ، فإذا لبس هو ، فهو اللغو وليس فيه كفَّارة » ونحوه عن ابن عباس ضيفًا .

- وقيل: « لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان » ، قاله طاووس، وروي ابن عباس ظهيم أن رسول الله عَلَيْكَ قال : « لا يمين في غضب » (١) .
- وقال النضعي : « هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله » .
- وقال ابن عباس ظيف أيضاً والضحاك: «لغو اليمين هي المكفّرة» أي إذا كفّرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير.

وذكر ابن عبد البر: أن اللغو أيمان الْكُرو ، وقال ابن العربي: أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها لأنها جاءت على خلاف قصده ، فهى لغو محض .

⁽١) حديث صحيح أخرجه مسلم .



اليمينالغموس:

وهي التي تغمس صاحبها في النار ، فالذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيـه آثـم كـاذب ليـرضي به أحدًا، أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالاً فهذا أعظم من أن يكون فيه كفَّارة ، فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ، وقال الشافعي : هي يمين منعقدة والصحيح قول الجمهور ، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه ، ولقى الله وهو عنه راض ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ، وكيف لا يكون ذلك ، وقد جمع هذا الحالف الكذب ، واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ، فأهان ما عظَّمه الله، وعظَّم ما حقَّره ، وفي الحديث : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » ، فقال رجل: وإِن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ ، قال : « وإن كان قضيبًا من أراك » رواه مسلم عن أبي أمامه .



■ اليمين المنعقدة :

وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل ، أو ليفعلن فلا يفعل ، مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ، فهنا تلزمه الكفَّارة لحنثه في اليمين ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، وهو مثل قوله سبحانه : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمَ الأَيْمَانَ ﴾ [المائدة :٨٩] ، ولا تنعقد اليمين بغير الله وأسمائه وصفاته ، كعزته وقدرته وعلمه وكبريائه وعظمته ، وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفِّارة ، واختلفوا في : « وحق الله » و «عظمة الله » و « قدرة الله » و « علم الله » و « لعمر الله » و « أيم الله » ، فقال مالك : « كلها أيمانُ تجب فيها الكفَّارة » .

قال ابن المنذر وثبت أن رسول الله عَلَيْكَ قال : « وأيم الله أن كان خليقًا للإمارة » ، واختلفوا في الحلف

بالقرآن ، فقال ابن مسعود رَخِانِيُهُ: «عليه بكل آية يمين »، وبه قال الحسن البصري وابن المبارك ، وقال أحمد : « ما أعلم شيئًا يدفعه » ، وقال أبو عبيد : « يكون يمينًا واحدة » ، وقال أبو حنيفة : « لا كفَّارة عليه » ، وكان قتادة يحلف بالمصحف ، وقال أحمد وإسحاق : « لا نكره ذلك »، ومن حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله : « وخلق الله ، ورزقه ، وبيته لا شيء عليه ، لأنها أيمان غير جائزة ، وحلف بغير الله » ، وكلمة أقسمت عليك وأقسمت بالله ، ويرى بعض العلماء أنه يكون يمينًا مطلقًا، ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينًا إلا بالنية ، ويشترط في اليمين : العقل والبلوغ والإسلام ، وإمكان البر والاختيار، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه .

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف عليه فيكون برًا أو لا يفعله فيحنث ، وتجب الكفَّارة، قال ابن العربي: « الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة ، وخرجت على

الغالب في أيمان الناس ، فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلّق عليه كفّارة » .

(٤٢) كـــفَــارة من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها :

قال تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لاَّيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قال ابن عباس ضخيف السور الرجل يحلف الا يُصلَ قرابته ، فجعل الله مخرجًا في التكفير وأمره الا يعتل بالله وليكفّر عن يمينه ، وروت عائشة ضخيف عن النبي عَلَي أنه كان إذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفّارة اليمين (١) ، وفي الحديث : « إذا استلج أحدُكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفّارة التي أمر بها » رواه ابن ماجة وصححه الألباني - رحمه الله - .

فلو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن


⁽١) رواه الحاكم وصححه الألباني - رحمه الله - .



المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحنث في يمينك وتؤدي الكفَّارة لقول النبي عَلَيْكَ : « إِذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفَّر عن يمينك وات الذي هو خير » [متفق على صحته] .

(٤٣) كفَّارة من حلف بأنه غير مسلم أو يكون يهودياً أو نصرانياً :

من حلف أنه يهودي أو نصراني أو أنه برئ من الله أو من رسول الله على إن فعل كذا ففعله ، فهذا على شفا هلكة ، ولن يرجع إلى الإسلام سالًا ، وعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا ، وقد قال جماعة من العلماء منهم الشافعي : « ليس هذا بيمين ولا كفَّارة عليه ، لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد » ، وذهب الشافعي وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي إلى أنه يمين ، وعليه الكفَّارة إن حنث .



(٤٤) كفَّارة من حلف بغير اللــه :

يحرم الحلف بعير الله ، ومن حلف بغير الله فقد أشرك ، كفَّارته أن يقول : « لا إله إلا الله » ، قال القرطبي : « روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رَ وَاللَّهُ عَلَيْكُ : « من حلف منكم رَوْلُكُنَّكُ : « من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه: تعالَ أقامرك فليتصدق » ، خرج النسائي عن مصعب بن سعد قال : « كنا نذكر بعض الأمر وإنا حديثي عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى ، فقال لى بعض أصحاب رسول الله عَلَيْك : « بئس ما قلت » ، وفي رواية: « قلت هُجُورًا » ، فأتيت رسول الله عُلِكَةً فَـذَكُرِتُ ذَلَكُ لَهُ فَقَـالَ : « قَلَ : لاَ إِلَهُ إِلاَ اللهِ وحده لا َ شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وانفت عن يسارك ثلاثًا ، وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد » ، فأمر رسول الله عُلِيَّة من نطق

الكفالك

بذلك أن يقول بعده: لا إِله إِلا الله تكفيرًا لتلك اللفظة وتذكيرًا من الغفلة ، وإتمامًا للنعمة ، وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على السنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إِذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه: تعال أقامرك ، فليتصدق ، فالقول فيه كالقول في اللات كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل . ا . ه .

(٤٥) كفارة من حلف على أخيه فلم يبره :

إِذَا حلفت على أولادك أو إِخوانك أو غيرهم حلفًا مقصودًا أن يفعلوا شيئًا أو ألا يفعلوه، فخالفوك فعليك كفَّارة يمين لقول الله سبحانه: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدَتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَط مَا تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كَسُوتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَمْ يَجَدْ فَصَيامُ ثَلاَتَة أَيَّامٍ ذَلَكَ كَفَّارَة أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩].



(٤٦) من استثنى في يمينه هل تلزمه الكفاّرة ؟:

من حلف فقال: إن شاء الله استثنى ، ولا حنث عليه ولا كفَّارة، فعن ابن عمر وَلِيُّكُ أَن الرسول عُلِيُّكُ قال: « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه » ، رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان ، قال ابن القاسم : « هي حلِّ لليمين » ، وقال ابن العربي : « وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح وشرطه أن يكون متصلاً منطوقًا به لفظًا لما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عمر والشاعن النبي عَلِيلَهُ قال: « من حلف فاستثنى فإن شاء مضى ،وإن شاء ترك عن غير حنث ، فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه » . ا . هـ .

(٤٧) تكرار اليمين هل يستلزم تكرار الكفَّارة ؟ :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على استثناء وحنث فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفَّارة وعند الحنابلة أن من

لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفَّارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد ، وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة : كظهار ويمين الله لزمته الكفَّارتان ولم تتداخلا . قال ابن قدامه في المغنى : «إذا حلف يمينًا واحدة على أجناس مختلفة فقال: « والله لا أكلت ولا شربت فحنث في الجميع فكفَّارتُه واحدة لا أعلم فيه خلافًا » ، وقال : « لو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفين في الكفَّارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفَّارتُها ، ولو حلف بعهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فعليه كفَّارةُ واحدةُ وكذلك إذا كرر اليمين على شيء واحد ».

(٤٨) هل تلزم الكفارة لمن حلف على غير نية المستحلف :

قال الأستاذ / سيد سابق - رحمه الله - في فقه السُنَّة: أمر الأيمان مبنيٌّ على العُرفِ الذي درج عليه الناس

لا على دلالات اللغة ، ولا على اصطلحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فإنه لا يحنث وإن كان الله سماه لحمًا ، إلا إذا نواه أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيء وورّى بغيره فالعبرةُ بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حَلَّفَهُ على شيءٍ فالعبرةُ بنية المحلِّفِ لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.

قال النووي - رحمه الله -: إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ، ولا يحنث بها وإن كانت الباطل حرامًا .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجة عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي عَلِيه ومعنا وائل بن حجر ،

فأخذه عدو ُ له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فَخُلِّى سبيله ، وأتينا النبي عَلِي فَاخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال : « صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استُحلف على شيء ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رَوِّ الله أن النبي عَلَي قال: «اليمين على نية المستحلف »، وفي رواية: « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ». والصاحب هو المستحلف ، وهو طالب اليمين . ا . ه .

فلو طلب منك اليمين على أن تفعل كذا، وأقسمت أنت أن تفعل فلم تفعل ، لزمتك كفَّارة يمين ، ولا ينفعك هنا الحلف على التورية والتعريض ، ولو حلفت على كذب ومكر وخديعة وإضاعة لحقوق الخلق، فأنت آثم بهذه اليمين الغمُوس .



(٤٩) كفاًرة النذر :

النذرُ مشروع في الكتاب والسُنَّة ، وهو عبادة قديمة ، فقد نذرت أم مريم ما في بطنها لله تعالى وقد كان أهل الجاهلية يتقربون بنذورهم لآلهتهم وأصنامهم ، والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لم يستحبَّه ، فعن ابن عمر ظَافِيْهُ أن النبيَّ عَلَيْكُ نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتي بخيرٍ وإنما يستخرج منه البخيل » (١).

والنذر ينعقد إذا كان قربةً يُتقربُ بها إلى الله سبحانه وتعالى ويجب الوفاء به،ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ولا ينعقد النذر للمقبورين وعلى أهل المعاصي أو بشرب الخمر أو بترك الصلاة أو يؤذي والديه وإخوانه، فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به، بل يحرم عليه أن يفعل شيئًا من ذلك، ففي الحديث: « من نذر أن يطيع الله فليطعنه ، ومن نذر أن يعصيه » (٢)

⁽١) رواه البخاري ومسلم .

⁽٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة فطفيها



وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن النذر المباح ينعقد ، والناذر يُخيَّر بين الوفاء وبين تركه ، وتلزمه الكفَّارة إذا تركه ، ومن صور ذلك أن يقول : « لله علي أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب » ، وقد قال النبي عَلَيَّكُ للمرأة التي نذرت أن تضرب بالدف: « أو في بنذرك » . وقد نقل القرطبي عن ابن العربي أن نذر المباح يلزم

وقد نقل الفرطبي عن ابن العربي أن ندر المباح يلزم بإجماع الأمة، وليس إجماعًا بل هو قول الجمهور والنذر قد يكون مشروطًا كقول الرجل: « إِن شفى الله مريضي فعلي إطْعَامُ ثلاثة مساكين، وإِن نجحتُ في الامتحان لأصومنَّ شهرًا»، فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب.

وقد يكون النذر مُطلقًا كقول الإنسان: « لله علي أن أُصلي ركعتين » فهذا أيضًا يلزم الوفاء به بعكس نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به .

النذر يمين و كفّارته كفّارة يمين :

وإذا حنث الناذر أو رجع عن نذر لزمته كفَّارة يمين ، وذلك لما رواه الطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر أن

وحديت: « من نذر نذرًا ولم يُسمِّهِ ، فكفَّارتُه كفَّارتُه كفَّارةُ عِين » (٣) .

◄ لا نذر في معصية و كفَّارته كفَّارة يمين:

روى البيهقي عن ابن عباس ولينه ان رسول الله عَلِيُّهُ

⁽١) ضعف الألباني - رحمه الله - هذه الزيادة .

⁽٢)رواه أبو داود عن ابن عباس فلخف .

⁽٣)رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر .

قال: «إن النذر نذران فما كان لله فكفًارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفًارة يمين » صححه الألباني - رحمه الله - ، وعن عائشة ضطيعا أن رسول الله عَلَيه قال: « لا نذر في معصية ، وكفًارتُه كفًارة يمين » رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني .

وهذه الأحاديث تشهد لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إيجاب الكفَّارة في نذر المعصية خلافًا لما ذهب إليه الإمام أحمد والأحناف فالحديث حُجة بنفسه في العقائد والأحكام وكل إنسان يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله عَيْلِيَة .

الوفاء بالنذر تبعاً لنية الناذر :

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة ، فإن نذر شاة لله فلا يجوز له أن يأكل منها ، وإن نوى نذر بنذره أهل بيته أو الرفقة الذي

هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم، لقوله عَلِيهُ : « إِنمَا الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ۰۰۰ » متفق عليه . فعليه مراعاة ما شرطه في نذر وجريان عرف بلاده ، فإذا علق النذر على شيء ، وقد وقع هذا الشيء فيجب عليه الوفاء به ، وأن يبادر بذلك فورًا إبراءً للذمة، وأن لا يحتال في إسقاط النذر أو تغييره عن صفته وهيئته، وينبغي عدمُ العودة إلى النذر لأِنه لا يَرُدُّ من قدر الله شيئًا، وليس هو من أسباب النجاح والشفاء ، وقد نهي النبي عَلَيْكُ عن النذر ، قال : « إِنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » ، كما تبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر والشيط .

كفّارة من نذرت صيام سنة فعجزت: سئلت لجنة الفتوى بالسعودية (١) عن:

امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمةً وسلم

⁽۱) فتاوي إسلامية.

الحملُ لمدة سنة ، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل الخمل الخمر من سنة ، وتذكر أنها عاجزة عن الصوم :

فِأجابت : « لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات ، وقد مدح الله تعالى الموفين به فقال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ٧٧﴾ [الإنسان :٧] وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصي » ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عَي : « هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد » ؟ فقيل له: « لا »، فقال : « وهل فيها عيد من أعيادهم » ، قيل: « لا » ، فقال : « أوف بنذرك فإِنه لا وفاء لنذرِ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر ، وصيام



الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي عَلَيْكُ أنه قال: « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله ، فلا وفاء بالنذر بها ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله ، لم يجب الوفاء بهذا النذر » .

وعليه فيلزم السائلة كفَّارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره، من غالب قوت أهل البلد، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

■ فتوىمهمّة تتعلق بمن نذرأن يذبح عند الأضرحة :

سئلت لجنة الفتوى بالسعودية عن:

شخص نذر أن يذبح عند أحد الأضرحة ، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أو يذبح النعجة في أي مكان؟.

فأجابت لجنة الفتوى : الذبح عند القبور بدعة أ ووسيلةُ من وسائل الشرك الأكبر ، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره ، لأن نذرهُ معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي أن رسول الله عَلِيَّة قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » رواه البخاري ، ولما روى أن داود _ رحمه الله _ بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك رَفِرْ الصُّهُ قال : « نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأله رسول الله عَلِي فقال: « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد » ، قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم » ، قالوا : لا ، فقال: « أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ، ، أما إن كانت الذبيحة لصاحب قبر فإن ذلك من الشرك الأكبر لقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتي وَنُسُكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] ، رواه مسلم وصححه من حديث عليٍّ رَوَّا اللهُ .

(۵۰) كفّـارة من حلف بالطلاق :

قال ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوي : «والألفاظ التي يتكلم بها الناسُ في الطلاق ثلاثة أنواع:

- الأول: صيغة التخبير والإرسال كقوله: أنت طالقُ فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف، ولا كفَّارة فيه اتفاقًا.
- الثاني: صيغة تعليق كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء ، واتفاق العامة .
- الثالث: صيغة تعليق كقوله: « إِن فعلت كذا فامرأتي طالق » ، فهذا إِن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ،

حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء ، وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفًا ، كقوله : إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ولا كفَّارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان يمينًا فليس لليمين إلا حكمان: إما أن تكون منعقدة تكون منعقدة كون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون يمينًا منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب



الله ، ولا سُنَّة الرسول عَلَيْكُ ولا يقوم عليه دليل . ١ . هـ .

والمحاكم عندنا في مصر تعمل بما ذهب إليه شيخ الإِسلام ابن تيمية في مسائل الطلاق .

قال لزوجت «علي الطلاق » أشتري كذا ، ولم يشتر فهل عليه كفارة ؟ .

سئلت اللجنة (١) عن:

رجل حلف _ وهو ناس _ لحداثة زواجه قائلاً:
« عليّ الطلاق » السنة القادمة أشتري كذا ، وإذا لم
يشتر هل زوجه طالق ؟ ، علمًا بأنه لم تكن عادته
الحلف بالطلاق لدرجة _ أنه استغفر الله _ وما حكم
الحلف بالطلاق حتى أنه صار كالعادة للحالف .

■ فأجابت :

مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج فإِن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه

⁽١) فتاوي إسلامية ، بتقديمنا .

ولم يقصد فراق زوجه إِن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفَّارتها ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا ، إن عشي العشرة أو غذاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك . . . أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجه إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق ، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات لأن كمشيرًا من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقًا، وقد قال النبي عَلَيْهُ: « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه » [متفق على صحته] .

أما الطلاق فيكفّره الحلف به بصيغة: «عليّ الطلاق لأفعلن كذا » أو: « إن فعلت كذا فأنت طالق » لأن ذلك قد يفضي إلى وقوع الطلاق الذي هو أبغض

الْكِمُّالُثُ

الحلال إلى الله من دون سبب شرعي وإنما هو الغضب والتسرعُ في هذا الأمر، وقد صح عن النبي عَلَيْكُ أنه قال: « أبغض الحلال عند الله الطلاق » ، أما إن قال بالطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا ، فذلك مُنكر ُ لا يجوز لأنه من الحلف بغير الله . . . والله ولي التوفيق .

· كفَّارة من حلف ألا يطأ زوجَهُ :

قال تعالى : ﴿ للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نّسَائِهِمْ تَرَبُّ وَ أَرْبُعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (() وَإِنْ عَزَمُوا الطّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (() ﴿) ﴿ [البقرة : ٢٢٦ ، الطّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (() ﴿] ، يُؤْلُونَ : مَعناه يحلفون ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وَلَيْ عَلَى قال : ﴿ إِذَا حرم الرجل امرأته ، فهي عن ابن عباس وَلَيْ عَلَى قال : ﴿ إِذَا حرم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفّرها ﴾ ، ثم قال : ﴿ كَانَ لَكُم في رسول الله عَيْ رسول الله عَلَى من نسائه ، فجعل وَلَيْ مَن نسائه ، فجعل وَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَل

⁽۱) حدیث صحیح .

الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفَّارةً » وهذا التحريم غير تحريم الظِّهار ، وليس هو بنية الطلاق .

قال ابن عباس ضيفي : « كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء » قال ابن عبد البر : « وكل يمين لا يقدر صاحبُها على جماع امرأته من أجلها إلا يحنث فهو بها مُول ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر ، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : «أقسم بالله ، وأشهد بالله ، أو على عهد الله ، وكفالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء » .

فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال: «إِن شاء الله » فإن وطئها فلا كفًارة ، لأن الاستثناء يحلُّ اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ، وهو مذهب فقهاء الأمصار ، والمولى يوقف بعد الأربعة أشهر فإما أن يُراجع امرأته بالوطء ويكفِّر عن يمينه أو يُطلق ، قال سليمان بن يسار : « كان تسعةُ رجال من أصحاب النبي عَلِيَّهُ

يوقفون في الإيلاء »، قال مالك: « وذلك الأمر عندنا » وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر وقال ابن سيرين: « سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء »، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وابن المنذر.

• هل في نكث العهود كفَّارة؟ :

أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود، فقال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدَتُمْ وَلَا تَنقُضُوا اللَّهَ إِذَا عَاهَدَتُمْ وَلَا تَنقُضُوا اللَّهَ عَالَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (آ) ﴾ [النحل: ٩١].


وقال: ﴿ وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [النحل: ٥٩] ، وقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [النحل: [الإسراء: ٣٤] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

قال الحسن : يعنى بذلك عقود الدُّيْن وهي ما عقد المرء على نفسه ، من بيع وشراء وإجاره وكراء ومناكحة وطلاق ومزراعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغيير ذلك من الأمور ، وما كان ذلك خارجًا عن الشريعة ،وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات ، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملَّة الإسلام ، وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمَّة ، قال ابن العربي : « وبالتالي فقد يوثق العقد باليمين » ، ويكون العهد نذرًا ، فإذا لم يتم الوفاء لزمت كفَّارةُ يمين ، وقد يتم التعاهد والتعاقد على بيع أو زواج ، فيجب الوفاء ويحرم النكث بغير عذر شرعي ، وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانُ بَعْدُ تُوْكِيدُهَا ﴾ [النحل: ٩١].

قال يحيى بن سعيد : هي العهود ، والعهد يمين ، ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يُكَفَّرُ ،قال النبي عَلَيْهُ :

« يُنصب لكل غادر لواء أيوم القيامة عند استه ، بقدر غدرته ، يقال : هذه غدرة فلان » ، وأما اليمين بالله فقد شرع الله سبحانه فيها الكفارة بخصلة واحدة ، وحل ما انعقدت عليه اليمين .





التقوي هي وصيةُ الله للأولين والآخرين، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذينَ أُوتُوا الْكَتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَن اتُّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] ، وهي وصية رسول الله عَلِيْكُ لهذه الأمة ، ففي الحديث : « اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وهي أيضًا وصية سلفنا الصالح بعضُهم لبعض ، قال ابن عباس وطنيم : « المتقون الذين يحذرون من الله وعقوبته في ترك ما يعرفون من الهدي ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به » ، وقال الحسن: «المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدّوا ما افترض الله عليهم»، وقال عمر ابن عبد العزيز : « ليس تقوي الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ، لكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير »، وقال طلق بن حبيب : « التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله »، وقال ميمون بن مهران : « المتقي أشدُّ محاسبةً لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه » .

وقال ابن مسعود رَوْقَ فِي قوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، قال: ﴿ أَن يُطاع فلا يُعصَى ويُذِكر فلا يُنسى ، وأن يُشكر فلا يُكْفَر » ، وأصل التقوى أن يعلم العبد ما يتقي ثم يتقي ، وتقوى الله مطلوبة في السر والعلن والغضب والرضا ، والقول والفعل ، فما أنت إلا أحد رجلين: إن كنت ظننت أنه لا يراك فقد كفرت ، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما مَنعَكَ من أضعف خلقه فقد اجترأت ،

فاتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك ، وخف الله على قدر قدرته عليك واستحيي منه على قدر قربه منك ، ولما كان العبد مع حرصه على تقوى الله ، لابد أن يقع منه أحيانًا تفريط في التقوي إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات ، لذلك أمره النبي عَلَيْكُ أنْ يفعل ما يمحو به هذه السيئة ، وهو أن يتبعها بالحسنة « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ النَّيْنُ النَّهُ وَا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُنْ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُنْ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُنْ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم الله عراف : ٢٠١] .

قيل للحسن: « ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ثم يستغفر ثم يعود » ، فقال: « ود الشيطان لو ظفر منكم بهذه فلا تملوا من الاستغفار ، ولما كان البعض يظن أنه إذا أحسن فيما بينه وبين ربه فقد كفاه ذلك بيَّن النبي عَيِّهُ أن تقوى الله لا تكتمل ولا تتم حتى تُرد ألحقوق لأصحابها ، ولذلك قال:

« وخالق الناس بخلق حسن » ، قال بعض أهل العلم : « حُسْنُ الخلق كظمُ الغيظ لله ، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر ، والعفو عن الزالين إلا تأديبًا وإقامة الحد وكفّ الأذي عن كل مسلم ومعاهد إلا تغيير منكر وأخذُ مظلمة لمظلوم من غير تعد ، فاتق الله الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو ملك الدنيا والآخرة ، واتق الله فإنه من اتقاه وقاه ، ومن أقرضه جزاه ، ومن شكره زاده ، وسارع في رد الحقوق لأصحابها ، فعن أبى هريرة رَخِرُ اللهُ عَلَيْكُ أَن رسول الله عَلَيْكُ قَالَ : « بادروا بالأعمال سبعًا، هل تنتظرون إلا فقرًا مُنسيًا، أو غنى مُطغيًا ، أو مرضًا مُفسدًا ، أو هرمًا مُفندًا ، أو موتاً مُجهزاً أو الدجال فشر غائب ينتظر ، أو الساعة ، فالساعة أدهى وأمر » (١) ، رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

⁽١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وروى مسلم عن أبي هريرة رَوْقَيْ أَنْ رسول الله عَلَيْهُ قَالَ : « بادروا بالأعمال الصالحة فستكونُ فتنُ كقطع الليل المظلم ، يُصبح الرجلُ مؤمنًا ويمسي كافرًا ، ويُصبح كافراً ويُمسي مؤمنًا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » ولا أضرَّ على العبد من تراكم الذنوب على قلبه : ﴿ كَلاَ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسبُونَ (١٤) ﴾ المطففين : ١٤] ، محمد بن كعب القرطبي يقول : « إذا أراد الله بعبد خيرًا جعل فيه ثلاث خصال : فقهًا في الدين ، وزهادة في الدنيا ، وبصرًا بعيوبه » .

وقال أبو حازم: « إذا رأيت الله عز وجل يتابع نعمة عليك وأنت تعصيه فاحذره ، وقال : إن وقينا شر ما أعْطينا لم نبال ما فاتنا ، وقال : « إن كان يغنيك من الدنيا ما يكفيك فأدنى عيشٍ من الدنيا يكفيك ، وإن كان لا يغنيك ما يكفيك فليس شيء يكفيك ».



وإليك هذه الوصية الجامعة

قال جعفر بن محمد يومًا:

« يا بُنيَ اقبل وصيَّتي واحفظ مقالتي ، فإنك إِن حفظتها تعش سعيدًا وتمت حميدًا ، يا بني إِنه من قنع بما قسم الله له استغني ومن مد عينه إلى ما في يد غيره مات فقيرًا،ومن لم يرض بما قسم الله عز وجل له اتهم الله تعالى في قضائه ،ومن استصغر زلة نفسه استعظم زلة غيره، ومن استصغر زلة غيره استعظم زلة نفسه، يا بني من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته ، ومن سل سيف البغي قُتل به ، ومن احتفر لأخيه بئرًا سقط فيها، ومن داخل السفهاء حُقِّرَ ، ومن خالط العلماء وُقِّرَ ، ومن دخل مُدخَلَ السوء اتُّهمَ، يا بني قل الحق لك وعليك، وإياك والنميمة فإنها تزرع الشحناء في قلب




الرجال ، ، يا بني إذا طلبت الجود فعليك بمعادته .

اللهم أعزنا بطاعتك ، واجعلنا هُداة مهتدين ، وإن أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين ، واختم لنا بخاتمة السعادة أجمعين ، واحشرنا في زمرة الذين أنعمت عليهم ، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين ، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .











فهرس

رقم الصفحة

۳	● المقدمة
Y	● الحدود كفَّارة
٨	[١] الخمر والمواد المخدرة
۱۲	[۲] الزنا وحدوده
۱۷	[٣] اللواط حده وحكمه
19	[٤] القذف وعقوبته
74	[٥] االسرقة وعقوبتها وحدودها
۲۸	• السجن لا يصلح بديلاً للحدود الشرعية
٣.	[7] الحرابة وقطّاع الطرق

47	[٧] القتل وكفَّارته
٤٦	[٨] كفَّارة إِسقاط الجنين ودية الإِجهاض
٤٨	[٩] العقوبات الشرعية كفَّارة للمؤمنين
٥٠	[١٠] العقوبات التعزيرية
٥٤	[١١] الحسنة تكفِّر السيئة أ
09	[١٢] طاعات تكفِّر الصغائر دون الكبائر
٦٤	[١٣] التوبة النصوح كفَّارة جميع الذنوب
٦٧	[١٤] بر الوالدين كفَّارة الكبائر
٧.	[10] طاعات قيل أنها تكفِّر الكبائر
94	• روايات ضعيفة اشتملت على بعض الكفَّارات
٧٩	[١٦] خمس ليس لهن كفَّارة
۸۱	• أخبار صحيحة اشتملت على كفارات مهمّة
۸۱	من [۱۷] إلى [۲۸]

۸٥	[٢٩] كفَّارة من نسيَ الصلاة
۸٦	[٣٠] كفَّارة من أفطر ناسيًا
۸٦	[٣١] كفَّارة المجلس
٨٧	[٣٢] كِفَّارة من جامع زوجه في نهار رمضان
٨٨	[٣٣] كفَّارة من أفطر عمدًا ثم جامع
۹.	[٣٤] كفَّارة جماع الحائض
	[٣٥] كفَّارة من ارتكب محظوراً من محظورات
94	الإحرام
90	[٣٦] كفَّارة من ترك واجبًا من واجبات الحج
97	[٣٧] كفَّارة الظُّهار :
٠.	■ الجمع بين الطلاق والظهار
٠	■ الكناية في الظُّهار
۱٠٠	 حكم المرأة إذا حرّمت زوجَها



۱٠٤	■ كفَّارة الظِهار المؤقت
	[٣٨] كـفَّارة من قال لزوجه : « تحرمي عليَّ
١٠٥	وأنتِ عليّ حرام
١٠٧	[٣٩] كفَّارة تحريم الحلال والطيبات
1.9	[٤٠] كفَّارة اليمين:
117	■ الصيام عند عدم الاستطاعة
114	■ هل يجوز إِخراج القيمة في الكفَّارات؟
118	■ فتوى مهمّة في حكم إخراج القيمة
117	[٤١] كفَّارة لغو اليمين « الغموس ـ المنعقدة »
	[٤٢] كفَّارة من حلف على يمين ورأى غيرها
۱۲۱	خيرًا منها
	[٤٣] كفَّارة من حلف بأنه غير مسلم أو
١٢٢	يكون يهوديًا أو نصرانيًا

174	[٤٤] كفَّارة من حلف بغير الله
178	[٤٥] كفَّارة من حلف على أخيه فلم يبره
170	[٤٦] كفَّارة من استثنى في يمينه
170	[٤٧] كفَّارة تكرار اليمين
177	[٤٨] كفَّارة من حلف على غير نية المستحلف
179	[٤٩] كفَّارة النذر ومسائل مهمة
147	[٥٠] كفَّارة من حلف بالطلاق
	■ قال لزوجه عليّ الطلاق أشتري كذا ، ولم
149	يشترِ فهل عليه كفَّارة ؟
131	■ كفَّارة من حلف ألا يطأ زوجه
731	• هل في نكث العهود كفَّارة ؟
187	• الخاتمة
104	• الفهرس



<u> هاک</u>س ، ۲٤٣٣٢٤٩ محمـول ، ۲۹۰۰۰۳۸

في هذا الكتاب

كضارة من حسات بغيسر الله كفارة من حاف بالطالاق كفارة من نسب الصلاة كفارة من أفطر عمداً كفارة اسقاط الجنين كف ارة حماع الحائف

كنفسارة الندر وكنفيارة البمين خمس ليس لهن كفيرة هل في نكس العهود كفيارة كف ارة القتا طاعات تكفر الصفائر دون الكيائر بر الوالدين كفيارة الكبائر



أسباب وصفات

سعد عند العظم







التوزيع في القاهرة: الْعِجَرُبِيُّ لَلَّهُ وَإِنَّا عَ خَلْفُ الْجَامِ؟ الْأَنْمُرُ

شارع الإمام محمد عبده - أول درب الأقراك - ت: ٢٠٢/ ٥١٢٠٦٢١ ،



